جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحماية الجنائية للبيئة في الجزائر

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

- يونس يزيد

تحت إشراف الدكتورة:

- د. تغريبيت رزيقة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):عدوان سميرة، أستاذة مساعدة قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، .....رئيسا

الأستاذة: تغريبيت رزيقة، أستاذة محاضرة قسم "ب"،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، .....مشرفة

الأستاذ(ة):بن سليمان محمد أمين أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .ممتحنا

السنة الجامعية:2021–2022

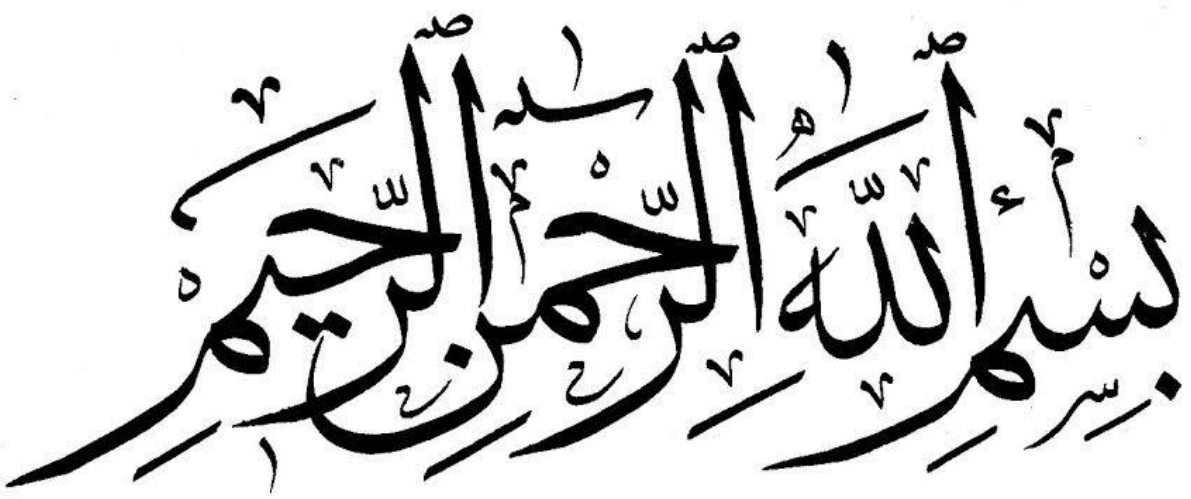

قوله تعالى:

"قَالَ الَّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ" (40)

النمل-40-

شكروعرفان

أشكر بداية الله عز وجل الذي أعانني ووفقني لما فيه الخير والصلاح.

أحمد الله عز وجل على نعمته التي منّ بها لي، كما لا يسعني إلاّ أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة تغربيت رزيقة التي أشرفت على هذا العمل وساعدتني بنصحها وإرشاداتها لي وأشكر أيضا جميع أساتذتنا الذين أرشدوني خلال مشواري الدراسي كله وعلموني تخطي الصعاب لبلوغ أعلى المراتب.

✓ يونس يزيد

إهداء

إلى من غرس في نفسي مخافة الله في السّر والعلن ورباني صغيرة ورعاني كبيرا أبي جزاه الله خير الجزاء.

إلى رمز المحبة والعطاء والدتي التي علمتني الصبر والمثابرة جزاها الله خير الجزاء وأمد في عمرها على طاعته.

وإلى أخواتي، وإلى عائلتي الصغيرة والكبيرة عرفانا وتقديرا لدعمهم، ولكل من وقف معي وشجعني، بكل حب وتقدير ووفاء أهدي لهم هذا العمل المتواضع ولهم مني خالص الشكر وصادق الدعاء.

✓ يونس يزيد

مقدمة

تشكل البيئة في عصرنا الحالي محور إهتمام جميع الدول والهيئات والمنظمات خصوصا بعد ما باتت تعانيه من مشاكل تتعلق بالمخلفات الصناعية وتأثيرها من حيث إستخدام الموارد، حيث أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحد من أهم القضايا العصر، وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تواجهها الدول النامية، خاصة في التخطيط للتنمية الشاملة، حيث أنّه كلما إزداد التطور التكنولوجي والصناعي إزدادت مشكلات التلوث، وأصبحت قضية إنقاذ البيئة تمثل أقصى تحديات الإنسان.

ونتيجة لهذه المخاطر أكان من الطبيعي أن يفرض موضوع حماية البيئة نفسه بقوة على الصعيدين الدولي والوطني بوصفه أحد أهم القضايا المعاصرة، مما حتم على الدول البحث عن حلول جذرية لحماية البيئة بكل عناصرها من خلال توفير حماية قانونية فعالة للبيئة، فصدرت تشريعات ابتداء من مؤتمر ستوكهولم حول التنمية البشرية مرورا بمؤتمر قمة الأرض بالبرازيل حول البيئة وتمحص عنه إبرام إتفاقية التنوع البيولوجي ليأتي بعد ذلك مؤتمر جهنسبورغ بجنوب إفريقيا 2002، بذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية بتكريس مفهوم البيئة.

تعد الجزائر من بين الدول التي تعاني من المشاكل البيئية، هذا ما دفع بالحكومة إلى الإهتمام بها، فحظيت بقوانين ونصوص تشريعية وتنظيمية لإدارة الموارد الطبيعية وحمايتها بصورة ملائمة إلى رسم سياسة عامة للبيئة من خلال تنظيم قطاع البيئة هذا غداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع مع مطلع التسعينات، حيث بدأت تظهر بوادر تشريعية، ثم القانون رقم 03-10 [1] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة.

في هذا المنطلق، سعى المشرع الجزائري إلى إستحداث العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة، بحيث أوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية

[1] – القانون رقم 03-10 المؤرخ في19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

في البداية ثم وسعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي، بهدف تجسيد إرادة الدولة في حمايتها من أضرار وأخطار التلوث على الصعيدين الوطني والمحلي.

على الرغم من هذه التدابير المتخذة فإنّ أخطار التلوث ما زالت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة على المستويات المحلية، من خلال عرض مختلف الإجراءات والآليات لحماية البيئة في التشريع الجزائري بمختلف وسائلها القانونية.

تكفي أهداف دراسة هذا الموضوع إلى إبراز فعاليات الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، حيث تظهر أهمية هذا الموضوع بشكل جدي من خلال تسليط الضوء على البيئة التي تعد مسألة مصيرية تعني بها الإنسانية جمعاء، خاصة في الوقت الراهن وهذا راجع لسبب تدهور الوضع البيئي الذي أصبح يهدد العالم[1].

يرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فمن ناحية الذاتية تعود إلى إهتمام الجميع بهذا المجال مما دفعنا إلى الخوض في إظهار المخاطر التي تصيب البيئة، والآليات التي تبناها المشرع للحد من المخاطر التي تهدد البيئة بإعتبارها الكون الذي نعيش فيه، أما عن الأسباب الموضوعية ترجع إلى حداثة وحيوية الموضوع والرغبة للوقوف على الجوانب التي عالجها المشرع الجزائري بخصوص حماية البيئة.

إنّ الإشكال الذي يثار لموضوع حماية البيئة في التشريع الجزائري طرح التساؤل الذي يمكن الإجابة عليه من خلال الولوج في صلب الموضوع.

وعليه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية على النحو التالي: فيما تتمثل الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري؟

نظرا للطبيعة الخاصة التي يكتسبها الموضوع، كان علينا تتبع المنهج التحليلي، ذلك لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة وذلك تماشيا مع طبيعة الموضوع.

لعل من أهم الصعوبات التي يواجهه الباحث هو صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة الجزائرية على إعتبار أنّ موضوع البيئة ما زال لا يرقى إلى المكانة التي يستحقها

[1] – عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سعيدة، 2018-2019.

من قبل المتخصصين في العلوم القانونية وخاصة مجال البيئة بالإضافة إلى تأخر صدور العديد من النصوص التنظيمية مشتملة على قواعد تحتاج إلى تفصيلات وتحديد كيفيات تطبيقها.

للوقوف على أهمية هذه الآليات القانونية المقررة من جانب التشريع لحماية البيئة، إستدعى الأمر التطرق إليه من خلال فصلين، تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري من خلال الإطار المفاهيمي للبيئة في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني الذي خصصناه للإطار الإجرائي لحماية الجنائية للبيئة.

وللوقوف على أهمية هذه الآليات القانونية المقررة من جانب التشريع لحماية البيئة، إستدعى الأمر التطرق إليه من خلال فصلين، تناولنا في المبحث الأول النظام القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري من خلال الإطار المفاهيمي للبيئة، أما في المبحث الثاني الذي خصصناه للمسؤولية والعقاب في مجال حماية البيئة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية البيئة

حظت دراسة البيئة بإهتمام المفكرين والدراسيين والباحثين في العديد من مجالات المعرفة والعلوم، حتى صار من المستقر في الأذهان، أنّ الحديث عن حماية البيئة هو الحديث عن سلامة الإنسان الذي ترتبط سلامته بسلامة بيئته التي يحيا فيها، إذّ ما زال هو المستفيد الأول منها.

وفي هذا الصدد تظهر أهمية البيئة في حياة الإنسان وإستمرارها على كوكب الأرض لعمارتها وتهيئتها من حيث كونها تراثا مشتركا لهذا ينبغي حمايته وكفالة إستمراره في التجديد لمواجهة أعباء الحياة.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة (المبحث الأول)، المسؤولية والعقاب في مجال حماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة

أصبحت البيئة مؤخرا موضوع إهتمام متزايد من قبل المجتمعات المتقدمة منها والمتخلفة على حد سواء مع تباين درجة الإهتمام وفقا للخصوصية التاريخية والثقافية والإقتصادية لكل مجتمع، كما أنّ الإهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي من خلال إعتبارها سياسة وأولية وطنية.

سنتناول في المطلب الأول إلى (مفهوم البيئة)، وإلى تصنيف الجرائم البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم البيئة

نتطرق في هذا المطلب لبعض المفاهيم التي تحدد مفهوم البيئة من حيث الناحية القانونية، مع تحديد مفهوم النظام القانوني للبيئة، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، أعالج في الفرع الأول تحديد مفهوم البيئة وأخصص الفرع الثاني للمشكلات البيئية.

سوف نخوض في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم البيئة (الفرع الأول)، وتعريف الحماية الجزائية للبيئة (الفرع الثاني)، تحديد مفهوم النظام القانوني للبيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تحديد مفهوم البيئة

سيتم تعريف البيئة من الناحية اللغوية (أولا)، ومن الناحية الإصطلاحية (ثانيا)، ومن الناحية القانونية (ثالثا)وذلك كما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوء" والذي إشتق منه الفعل الماضي "باء"، وذكر إبن منظور في معجمه الشهير لسان العرب: البيئة والمباءة، المنزل، وأباءه منزلا وبوأه فيه معنى هياه له وأنزله ومكن له فيه[1].

وفي مختار الصحاح وردت المباءة بمعنى منزل القوم في كل موضع وباءت بيئة سوء أيّ يحال سوء وإنّه لحسن البيئة، وعمّ بعضهم به جميع الحال، واشباءه أيّ إتخذه مباءة وإسم البيئة[2].

وتذهب الموسوعة الفلسفية والنفسية إلى موضع مرادفات لجميع الألفاظ اللغوية في معظم لغات العالم كمرادفات لكلمة "البيئة"، والتي تتراوح بين كلمات الوسط، المحيط، المكان، الظروف المحيطة والحالات المثيرة[3].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي لمفهوم البيئة

إنّ لفظ البيئة أصبح من الألفاظ الشائعة الإستعمال في الوقت الحاضر، على الرغم من أنّه لم يكن هناك إتفاق ما بين الباحثين والعلماء، على تحديد معنى البيئة إصطلاحا بشكل دقيق، إلا أنّ معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه، يعرف بعض الباحثين البيئة بأنّها: "هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية ومنشأة أقامها الإنسان لإشباع حاجاته"[4].

بالنظر إلى هذا التعريف نجد قد أضاف عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية، يتمثل في جملة المنشأة التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات المواد البيئية من جملة التعاريف السابقة يمكننا وضع تعريف تقريبي للبيئة قوامها أنّها مجموعة من العوامل

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،(د.س.ن)، ص 380–382.

[2] – عبد اللطيف محمد، الصحاح مختار، دار الإستقامة، القاهرة،(د.س.ن)، ص 50.

[3]– رجاء وحيد الدويسري، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعملها الفكري والتراثي، دار الفكر ، دمشق، 2000، ص 24–25.

[4] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 350.

الطبيعية الحية منها وغير الحية من جهة أخرى، ومجموعة العوامل الوضعية المتمثلة في كل ما أقامه الإنسان من منشأة لسد حاجاته من جهة أخرى[1].

أما الدكتور "ميشال بريور" فإنّه يشير في تعريفه إلى مجموعة العناصر الطبيعية والإصطناعية التي تحدد بها حياة الإنسان[2].

من جهة نظر المختصين في الصحة، فالبيئة مفهومان:

1: البيئة الحيوية

هي لا تشمل فقط الإنسان بل كذلك النباتات والحيوانات تعيش هذه العناصر على إختلاف أشكالها في نظام متحرك.

2: البيئة الطبيعية

وأهمها الماء والهواء والتربة وكل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به، فمن ناحية هناك المحيط المائي Hydiospher، ومن ناحية هناك المحيط الجوي أو الهوائي Atmosphere، ناحية أخرى هناك المحيط اليابس أو الأرضي Lithospher.

ثالثا: تعريف البيئة وفقا القانون رقم 10/03 لحماية البيئة والتنمية المستدامة

التعريف القانوني للبيئة فإنّ المشرع الجزائري لم يتعرض إلى تعريف البيئة بينما إعتمد على ذكر أهدافها دون التطرق إلى ماهيتها حسب المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة[3].

بهذا يكون المشرع الجزائري إنتهج منهج المشرع الفرنسي فهو بدوره نص في المادة الأولى من قانون حماية الطبيعة على أنّ البيئة "هي مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[4].

---

[1] – قاسم منى، التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية، الدار المصرية، القاهرة، 1994، ص 35.

[2] – المرجع نفسه، ص 35.

[3] – المادة 4 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4]- Loin n 95-101 du 2 février 1995 relative an renforcement de la protection de l'environnement, javf n 29 du 03 février 1995.

أما على المستوى التشريعي يعرف المشرع الجزائري البيئة في المادة 4 فقرة 7 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تنص: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة، وما يقيمه الإنسان من منشأة[1].

من إستقراء هذين التعريفين يستنتج أنّ التشريعات المقارنة أضافت عنصرا جديدا إلى جانب العناصر الحية وغير الحية وهي جملة المنشآت التي أقامها الإنسان كجزء هام من مكونات البيئة.

من التعريف الذي يفيد كذلك يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل إعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

الفرع الثاني

تعريف الحماية الجزائية للبيئة

لبيان معنى الحماية الجزائية للبيئة من المواضيع المهمة، نظرا للإنتهاكات التي تقع عليها، من هنا فلابد من إحاطتها بالحماية القانونية.

سنتطرق إلى تعريف الحماية الجزائية لغة (أولا)، تعريف الحماية الجزائية إصطلاحا (ثانيا)، تعريف الحماية الجزائية في التشريع الجزائري (ثالثا).

[1] – سريقي حورية، آليات حماية البيئة (مسؤولية الشركة الأمر في الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها في ظل تجمع الشركات)، ملتقى دولي، طرابلس، لبنان، 26-27 ديسمبر 2017، ص 154.

أولا: تعريف الحماية الجزائية لغة

أ: الحماية لغة

هي من الفعل حمى يحمي حميا وحماية بمنع دفع ومنع فيقال حمى الشيء إذا دفع عنه ومنع غيره منه، كما يقال هذا الشيء حمى، أيّ محضور لا يقرب واحميت المكان جعلته حمى[1].

ب: الجزاء لغة

من الفعل جزى وجازى مجازاه وجزاءا، ويأتي بعدة معان، كالمكافأة، الكفاية والقضاء، وهي معان متقاربة إذّ ترجع إلى معنى المقابلة لشيء سابق.

ونسبة الحماية إلى الجزاء من قيل نسبة الشيى إلى سببه الذي يحققه، أيّ أنّ الحماية تتحقق بواسطة فرض الجزاء، والمقصود به الجزاء الجنائي[2].

ثانيا: تعريف الحماية الجزائية إصطلاحا

الحماية الجزائية مصطلح قانوني، وبذكر المصلحة محل الحماية، والتي هي البيئة، يمكن تعريفه على النحو التالي: "هي مجموعة الأحكام الشرعية الجنائية التي قصد بها الشارع حفظ البيئة من العدوان.

ثالثا: تعريف الحماية الجزائية في التشريع الجزائري

يقصد بها مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والإجرائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية شخص أو مال أو بوجه عام مصلحة معينة، ضد المساس الفعلي أو المحتمل، ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك.

وبهذا فإنّ الحماية الجزائية للبيئة تهتم بدراسة الجرائم الماسة بالبيئة والجزاءات المقررة له، ومدى فاعليتها[3].

---

[1] – محمد محي الدين عبد الحميد ومحمد عبد اللطيف السبكي، مرجع سابق، ص 161.

[2] – سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص 8.

[3] – محمد صالح العادلي، الحماية الجنائية للإلتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 25.

الفرع الثالث

تحديد مفهوم النظام القانوني للبيئة

نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة للإستغلال الغير الرشيد وإدخال مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع، بدت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ لها توازنها الأيكولوجي، فكان ميلاد قانون حماية البيئة الذي يمكن تعريفه بأنّه: "مجموعة القواعد القانونية ذات الطبيعة الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وتحديد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى إختلال التوازن الفطري بين مكوناته والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط"[1].

المطلب الثاني

تصنيف الجرائم البيئية

إنّ تصنيف الجرائم البيئية يعتمد على القواعد المنصوص عليها في القوانين، لا سيما قانون العقوبات والقواعد المنصوص عليها في التشريعات البيئية، وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف جرائم البيئة حسب مجالها (فرع أول)، كما يمكن أيضا تصنيفها حسب خطورتها (فرع ثاني).

الفرع الأول

تصنيف جرائم البيئة حسب مجالها

إنّ دراسة الجرائم البيئية من الناحية القانونية يتطلب تحديد مجال كل جريمة على حدة، لذلك فإنّ المشرع الجزائري لم يختلف في هذا الصدد مع غيره من النظم القانونية البيئية المقارنة، نجد أنّه كرس حماية جنائية لكل عناصر البيئة الطبيعية[2]، فمنع الإعتداء على المجال

[1] – عرابي نصيرة، مرجع سابق، ص 24.

[2] – تنص المادة 4 فقرة 7 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:" **"البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"**.

الهوائي (أولا)، كما منع الإعتداء على المجال البحري (ثانيا)، منع الإعتداء على المجال البري (ثالثا).

أولا: جرائم البيئية المتعلقة بالجو

إنّ الجرائم البيئية المتعلقة بالجو تكمن في تلويث البيئة، عندما تدخلها مركبات خارجية في مكوناتها الطبيعية، سواء كانت غازية، سائلة أو صلبة، كما يحدث ذلك أيضا عندما تختل نسب الغازات المكونة للخلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات الحيّة غير صالحة[1].

ويحدث التلوث الجوي في مفهوم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، موادا من طبيعتها أن تؤثر سلبا على البيئة أو تحدث أضرارا بالغة بها[2].

---

[1] – حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة لنيل شهادة التخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 17-18.

[2] – وعلي جمال، الحماية القانونية في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 319.

في هذا الإطار تنص المادة 44 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على ما يلي:" **يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:**

- **تشكيل خطر على الصحة البشرية.**
- **التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.**
- **الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.**
- **تهديد الأمن العمومي.**
- **إزعاج السكان.**
- **إفراز روائح كريهة شديدة.**
- **الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.**
- **تشويه النباتات والمساس بطابع المواقع.**
- **إتلاف الممتلكات المادية".**

وتعتبر ظاهرة الإحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون من أكبر وأخطر ظواهر التلوث هذا العصر الذي يهدد أمن وإستقرار البشرية، يسبب الإرتفاع التدريجي في درجة حرارة الطبقة السفلى من سطح الأرض من الغلاف الجوي المحيط بالأرض[1] بسبب هذا الإرتفاع هو زيادة إنبعاث الغازات الدفينة التي يتم إنتاجها عن طريق محركات الحرق للسيارات، المصانع[2]، محطات التوليد أو أيّ شيء يحتوي على محرك يعمل بمشتقات النفط، بالإضافة إلى قطع الأشجار والغابات، الحرائق ومخالفات أجهزة التبريد.

ولتزايد المخاطر والأضرار التي تنتج عن تلوث الجو بكافة صوره وأشكاله، إتخذت التشريعات البيئية عدّة وسائل للتصدي لما يقع على البيئة من جرائم، في مقدمتها جرائم تلويث البيئة، حيث أنّ المشرع تصدى لها من خلال التشريعات المختلفة على مختلف الأصعدة والإتجاهات من خلال القوانين والأنظمة والتعليمات، إقتناعا منه بعدالة قضية البيئة وضرورة إتخاذ كافة السبل والوسائل اللازمة لحمايتها والمحافظة عليها للحدّ من جرائم التلويث التي ترتكب ضدها، وبالتالي هي جرائم ترتكب بحق الإنسان وتؤثر في مقومات حياته وجوده، ولكي يقف المشرع وقفة حازمة كان لابد من تزويد القوانين بجزاءات مادية تكفل إحترام النصوص الواردة فيها وتطبيقها[3].

ثانيا: الجرائم المتعلقة بالبحر

القانون الجنائي البيئي له دور هام في مواجهة الإعتداء على البيئة البحرية، وذلك في إطار وظيفته التشريعية البالغة الأهمية في الدفاع عن أمن وسلامة المجتمع وصيانة مصالحه

[1] - MALINGRY Philippe, Introduction au droit de l'environnement, 2 ème édition, Tec et doc, Paris ; 2004 P 278-279.

[2] – يقصد بالغازات الدفينة: ثاني أوكسيد الكربون02O، اكسيد النيترو20N، الميثان4CH ، الكلوروفلور كربون CFC، راجع موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة:WWW. Wikipedia.Org ، تمت زيارته بتاريخ 14 أفريل 2022.

[3] – إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار النشر والثقافة، عمان، 2008، ص 110.

وقيمه الأساسية، لما يفرضه من جزاءات رادعة إلى ما خرقت أحكامه، التي عادة ما يكون لها تأثير فعال إزاء مرتكبي جرائم تلويث البيئة[1].

من الصعب جدا حصر جرائم البيئة المتعلقة بالبحر والمياه، لأنّه يصعب معرفة مصادر ذلك التلوث لأنّها متجددة ومتطورة، وجاء مفهوم الجرائم البحرية في إتفاقية قانون البحار، أنّه هو إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها، أو يحتمل عنها آثار مؤذية مثل الأضرار بالمواد الحية وبالصحة البشرية، إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والإستخدامات المشروعة الأخرى[2].

كما قام المشرع الجزائري بتجريم كل الأفعال التي تضر بالبيئة البحرية في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في المادة 52 منه[3].

كما وردت أيضا الجرائم المتعلقة بالبحر في القوانين الخاصة، حيث نجد على سبيل المثال القانون البحري[4]، قانون الصيد البحري[5]، وقانون المياه[1]، فعندما ترتكب أية جريمة تتعلق

---

[1] – وعلي جمال، مرجع سابق، ص 319.

[2] – حديد وهيبة، مرجع سابق، ص 19.

[3] – تنص المادة 52 على أنّه: " **منع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:**

– الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.

– عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري.

– إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها.

– التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهم السياحية، تحديد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم".

[4] – أمر رقم 76–80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، معدل ومتمم بالقانون رقم 98–05 مؤرخ في 25 جوان 1998، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 47، صادر في 27 جوان 1998.

[5]– قانون رقم 04–07، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

بتلويث البحر أو المياه وتؤثر سلبا على المصالح الحيوية للإنسان فإنّه من الضروري إيجاد أدوات قانونية فعالة تهدف إلى منع الإعتداء على البيئة البحرية وقمعه لمرتكبي هذه الجرائم في حال الإعتداء، التي تعتبر من الوسائل الأكثر نجاعة في هذا المجال[2].

ثالثا: جرائم البيئة المتعلقة بالبر

إنّ حماية التربة أو البيئة البرّية بالمفهوم الصحيح والشامل، يعتبر من المجالات الخاضعة لكامل السيادة الإقليمية للدولة، حيث تختلف الطبيعة القانونية لها عن البيئة الهوائية والبحرية، بالتالي ينفرد المشرع الوطني وسلطات الدولة بحمايته[3].

فعناصر البيئة البرية الحية[4] وغير الحية[5] لا يمكن أن يتحقق لها البقاء إلا سلامة البيئة البرية، فالإعتداءات على التربة بتسميتها أو تصحرها أو تجريفها أو فناء الغطاء النباتي من مراع وحقول وغابات يؤدي إلى إنعدام الحياة على سطح الأرض.

جرائم البيئة المتعلقة بالبر متعددة، حيث تحكمها الكثير من القوانين التي تعاقب في مجلها على الإعتداء أو التعرض للعناصر الحيّة أو غير الحيّة، سواء كانت طبيعية أو غير

---

[1] – قانون رقم 05-12 مؤرخ ف 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

[2] – وعلي جمال، مرجع سابق، ص 319.

[3] – سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001، ص 127.

[4] – وتنقسم إلى قسمين:

– كائنات حية ذاتية التغذية: تبني غذائها بنفسها من مواد غير عضوية بسيطة بوساطة عمليات البناء الضوئي، كالنباتات الخضراء، وتعتبر المصدر الأساسي والرئيسي لجميع أنواع الكائنات الحية الأخرى بمختلف أنواعها.

– كائنات حية غير ذاتية التغذية: لا تستطيع تكوين غذائها بنفسها وتضم الكائنات المستهلكة والكائنات المحللة، تعتمد على ما صنعه النبات وتحوله إلى أجسامها وإلى مواد مختلفة تبني بها أنسجتها وأجسامها.

راجع: موقع مدرسة ابن تومرت للعلوم والحياة: www.Ibntoumert4svt.com، وتمت زيارته بتاريخ: 14 أفريل 2022.

[5] – هي المواد الأساسية غير العضوية والعضوية في البيئة.

راجع: موقع مدرسة ابن تومرت للعلوم والحياة: www.Ibntoumert4svt.com، مرجع نفسه.

طبيعية، فقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة منع الإعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية[1].

فالمشرع الجزائري يجرم في قانون حماية الغابات الرّعي داخل الأملاك الغابية، وكذا الحرث العشوائي، كما يمنع في إطار قانون الصيد البحري، الصيد غير المرخص به ووضع حماية خاصة للتراث الثقافي، كما تولى تجريم تلويث الوسط المعيشي.

الفرع الثاني

تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة

إنّ المشرع الجزائري فيما يخص الجزاء الجنائي، قد إعتمد على القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات من جهة وعلى القواعد القانونية المنصوص عليها في التشريعات البيئية من جهة أخرى، وهذه الجزاءات لها أهمية بالغة مقارنة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تكمن في تجسيدها الفعلي لمبدأ المحافظة على حقوق الإنسان، لا سيما في حق العيش في بيئة سليمة تخلو من كافة صور التلوث والأمراض المختلفة، وهو في نفس الوقت يعد حقا دستوريا نصت عليه مختلف دساتير دول العالم[2].

فحسب قانون البيئة[3] فقد كرس المشرع الجزائري حماية جنائية لكل مجال طبيعي، فمنع الإعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي، والبيئة الهوائية والمائية وكذلك البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية[4]، وكذلك من خلال نصوص تشريعية تضمنت أحكام

[1] – بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص 77.

[2] – الدستور الجزائري ساير كلا من الدستور الفرنسي والمصري على عدم النص صراحة على ذلك.

[3] – القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4] – قانون رقم 81–12 المتعلق بالنظام العام للغابات، المعدّل بالقانون رقم 91–05، ج.ر عدد 26، صادر في 26 يوليو 1984.

جزائية تطبق بشأن المخالفين لها، مع عدم خروجها من السلك المتبع ضمن قانون العقوبات في مادته 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: جنايات، جنح، ومخالفات.

أولا: الجنايات الماسة بالبيئة

إنّ هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة وإنّما ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة، مثل القانون البحري والجزائري، ويتحقق هذا النوع من الجرائم بتوافر أركانه الثلاثة.

ويمكن القول أنّ الجنايات البيئة تجد تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري، وكذلك القانون البحري، ففي قانون العقوبات نجد نص المادة 396 منه.

تنص على أنّه: "تعتبر الجريمة جناية، ويعاقب عليها بالحبس المؤقت من 10 إلى 20 سنة في حالة قيام الشخص بوضع النار عمدا في الأموال التي لا تكون ملكا له، كالغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار".

أمّا القانون البحري، فنجد المادة 500 منه تنص على أنّه: "تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للتراب الوطني".

– وكذلك نص المادة 87 مكرر في قانون العقوبات التي جرمت إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقاءها في مياه تسبب خطورة لصحة الإنسان.

– كذلك القانون رقم 83-17، المعدل بالأمر 96-13، المادة 149 منه، تعاقب طبقا لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات، كل من أتلف عمدا منشآت المياه، كذلك نجد نصوصا

خاصة بالبيئة تصنف جرائم الجنايات، مثل قانون الصحة...[1]، والقانون المتعلق بالنفايات وإزالتها..[2]، والقانون البحري..[3]، وهناك نصوص أخرى كذلك في قانون العقوبات.

ثانيا: الجنح الماسة بالبيئة

من خلال قراءتنا لنصوص قانون حماية البيئة الصادرة سنة 2003[4]، وكذلك القوانين الأخرى التي تضمنت الحماية القانونية للبيئة، نلاحظ أنّ أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة إلى جنح ومخالفات.

وكما سبق وأن ذكرنا فإنّ هذه الجرائم المصنفة إلى جنح، تقوم على أركان ثلاث شأنها شأن الجرائم الأخرى، وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

ونرى أنّ الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئة التي تمثل جنحة على المستوى الداخلي وحتى الدولي، وكذلك وجود جانب تقني تحت يسيطر على القانون البيئي، والمشرع جرم الإعتداء الذي يمس كل مجالات البيئة فوضع حماية قانونية للتنوع البيولوجي، وكذلك بالحفاظ على التوازن البيئي والثورة الحيوانية والنباتية، وذلك بتجريم المشرع الرعي داخل الأملاك الغابية (المواد 26 و27 من قانون الغابات)، وكذلك جرم الحرث العشوائي، حسب المادة 40 فقرة 2 من قانون حماية البيئة ومنع الصيد العشوائي، وإستعمال وسائل الصيد غير مرخصة، حسب نص المادة 94 من قانون الصيد البحري، كذلك وضع المشرع حماية البيئة الأرضية والهوائية

[1] – المادة 248 من القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 8، صادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج. د. ش.، عدد 44، صادر في 3 أوت 2008، التي تعاقب بالإعدام إن كانت المخالفة المنصوص عليها في المادتين 243 و244 من نفس القانون، مخلة بالصحة العمومية للشعب الجزائري.

[2] – تنص المادة 6 من القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات بأنّه: "**يعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات وغرامة من مليون دينار جزائري إلى 5 ملايين دينار أو إحداهما**".

[3] – المادة 500 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، معدلة بنص المادة 42 من قانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جويلية 1998.

[4] – المواد من 81 إلى 110 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة التنمية المستدامة.

والمائية، وكذلك بتجريمه للإعتداء على الثروات السطحية والباطنية للأرض من خلال حماية الساحل وخاصة المادتين 94 و102 من قانون حماية الساحل.

ووضع المشرع حماية للبيئة الثقافية وحتى العمرانية حسب القانون رقم 02-08 المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهييئها.

أمّا الركن المادي لجريمة البيئة المصنفة أنّها جنحة، فنجده في ثلاث أنواع جنحة، فنجده في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي:

1- الجرائم البيئية الشكلية

حيث بغض النظر في حدوث الضرر البيئي، فإنّ الجريمة تتحقق مثل عدم إحترام الشروط اللازمة لنقل البضائع والمواد الحساسة..[1].

حيث يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم إحترام الإلتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية كغياب الترخيص أو القيام بشروط غير موافق للأنظمة، وهذا النوع من التجريم يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر.

2- الجرائم البيئية بالإمتناع

وهذا النوع من الجرائم يقع نتيجة سلوك سلبي من الجاني، أيّ نتيجة إمتناعه عن أداء فعل معين يأمر به القانون.

3- الجرائم البيئية بالنتيجة

هي الجرائم لا تقع إلاّ من خلال إعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك في بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن أمثلتها جرائم الإعتداء المادي على الثروة الحيوانية والثروة البحرية.

فإلى جانب السلوك الإجرامي، لابد من توافر علاقة سببية بين فعل الجاني والضرر البيئي (أي النتيجة) لمتابعة الجاني عن أفعاله.

[1] - المادة 4 و5 من المرسوم التشريعي رقم 94-16، المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة.

أمّا بالنسبة للركن المعنوي، فإنّ أغلب النصوص البيئية لا تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية هي جرائم مادية، تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركنين الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم.

ثالثا: المخالفات الماسة بالبيئة

تعد المخالفات كثيرة في المجال البيئي، فلقد وردت هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة.

بل أنّ أغلب الجزاءات المقررة لمخالفة أحكام هذه النصوص تخص الجنح والمخالفات.[1].

والمخالفة في الجرائم البيئية تتحقق بتوافر أركانها الثلاثة: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي.

فبالنسبة للركن الشرعي، فإنّ المشرع الجزائري قد وضع نصوصا لحماية البيئة، وأقرّ جزاءات على مخالفة أحكامها، فيشمل جميع المجالات البيئية بالحماية..[2]وما قيل عن الجنح يقال كذلك عن المخالفات، فمن خلال هذه النصوص منع الإعتداء أو المساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الهوائية والمائية، وكذلك الأرضية وحتى الثقافية، أمّا بالنسبة للركن المعنوي فقد يكون بشكل سلبي كحالة إمتناع شخص عن تقديم مساعدته في إخماد حرائق الغابات أو إمتناعه عن تطبيق الأحكام الواردة في قانون حماية البيئة والنصوص المتعلقة به..[3]، أو قد يكون السلوك في صورة عمل إيجابي، كذلك في حالة سوء التصرف أو الرعونة أو الغفلة أو الإخلال بالقوانين والأنظمة التي تحكم المجال البيئي، ويتحقق هذا النوع من الجرائم بوجود سلوك إجرامي لفعل يحضره القانون، ووجود العلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة المحققة.

---

[1] – فعلى سبيل المثال، نجد كل الجزاءات المقررة في القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، تعد مخالفة (أنظر المواد من 72 إلى 87 منه).

[2] – أنظر النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة المشار إليها سابقا.

[3] – بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 82.

أمّا فيما يخص الركن المعنوي، فإنّه ونتيجة لكون القانون الجنائي البيئي يتشكل من جنح ومخالفات تنجم من مجرد خرق التنظيمات واللوائح البيئية في الغالب، فإنّنا في كثير من الأحيان نكون أمام جريمة بيئية غير عمدية، ما يؤكد لنا مدى ضعف الركن المعنوي في هذه الجريمة، إلى جانب ذلك فإنّ النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة لا تكاد تنص على هذا الركن بخلاف قانون العقوبات[1].

[1] – حديد وهيبة، مرجع سابق، ص 82.

المبحث الثاني

المسؤولية والعقاب في مجال حماية البيئة

يقصد بالمسؤولية الجنائية أنّ فاعل الجريمة يتحمل العقوبة المقررة لها قانونا، وينبغي قبل القول بخضوع الجاني للمساءلة الجنائية، توافر كل الشروط الموضوعية والشخصية اللازمة للخضوع للعقاب، أيّ توفر الصفة غير المشروعة للفعل أو الإمتناع عن القيام بفعل، ويستوجب أيضا قيام الركن المادي للجريمة وتحقق الركن المعنوي لها.

وبتوافر الشروط السابقة يكتمل البنيان القانوني للجريمة، وتقوم بالتالي المسؤولية الجنائية عنها، سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي (مطلب أول)، ويتولد على عاتق الجاني إلتزام بالخضوع للعقاب المقرر قانونا[1] (مطلب ثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية على إرتكاب الجرائم البيئية

تعتبر المسؤولية محور أيّ نظام قانوني، وهي القادرة على تفعيل هذا النظام، وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى إلتزامات قانونية، وإذا كانت أحكام المسؤولية بكافة جوانبها هي السلاح البارز التي يتصدى به رجال القانون لمواجهة كل خطر يداهم أمن الفرد وحقوقه، ويهدد إستقرار المجتمع ويردع السلوك الغير الإجتماعي[2]، بإقرار المسؤولية وإصدار العقاب فإنّ هذا الدور يكتسب بعدا أكثر خصوصية وأهمية في مجال حماية البيئة، لأنّ نجاح النظام القانوني وإقرار المسؤولية رهين مدى إستجابته لإهداء ذلك التطور، سواء من خلال مواجهة مستجداته أو في الدقة في تحديد المسؤولية الجنائية وهذا سواء للشخص الطبيعي (فرع أول)، أو للشخص المعنوي (فرع ثاني).

[1] – محمد حسنين عبد القوي، الحماية الجنائية للحماية الهوائية، دار النشر الذهبي للنشر، القاهرة، 2002، ص 244.

[2] – سمير حامد الجمال، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية (دراسة مقارنة)"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 42، 2010، ص 313.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

طبقا للقانون الجنائي الجزائري، فإنّ المسؤولية الجنائية تسند إلى الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو من يحرض على إرتكابها بالوعد أو التهديد أو بمقابل مادي أو بإساءة إستعمال السلطة أو التحايل أو التدليس، وكل العقوبات الواردة في قانون حماية البيئة مثلا، تعاقب الفاعل الذي يرتكب الجريمة مباشرة أو تسبب فيها، سواء بنفسه أو بواسطة غيره، وكذلك الشريك الذي لم يشترك إشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين على إرتكابها أو على الأفعال التحضيرية في الجريمة أو المسهلة لإرتكابها مع علمه بذلك.

أولا: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي

من المتفق عليه كأصل عام، أنّ المسؤولية الجنائية شخصية فلا توقع العقوبة على الجريمة إلاّ على من إرتكبها أو إشترك فيها، أيّ من توافر في حقه أركان الجريمة، غير أنّ تطبيق هذا المبدأ تعترضه بعض الصعوبات العملية تتعلق بتحديد الشخص المسؤول، لأنّ تحديد الفعل الشخصي الذي هو أساس المسؤولية الجنائية لشخص الفاعل ليس أمرا سهلا في الكثير من جرائم البيئة، وعلى سبيل المثال نجد من بين الجرائم الصعبة الإسناد إلى مسؤوليتها، نجد جريمة تلويث الهواء[1] وأمام هذه الصعوبة في تحديد الشخص المسؤول، فإن يعين الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية قد يتم:

– إما بواسطة القانون نفسه.

[1] – مثلا جرائم تلويث الهواء التي تقع في منطقة ما قد يكون مسؤولا عنها أصحاب المصانع والمنشآت والعمال في مناطق أخرى غير مكان وقوعها، ويصعب تحديد مصدر معين منها كمصدر رئيسي للتلوث فضلا عن أنّ النتائج الناشئة عن فعل التلوث غالبا ما يتأخر ظهورها، تستغرق فترة زمنية طويلة قبل أن تظهر آثارها، بحيث يمكن تحسسها والشعور بها، وغالبا ما تتفاعل بشكل متلاحق حيث يصعب ربط النتيجة الأخيرة مع السبب الأول للتلوث أو مع سبب معين بعينه.

نقلا عن: محمد حسنين عبد القوي، مرجع سابق، ص ص 247–248.

– أو عن طريق الإسناد المادي أو عن طريق الإسناد الإتفاقي[1].

ويعد تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية في الجرائم البيئية في المسائل الدقيقة نظرا لتعدد الفاعلين أو المساهمين في النشاط الإجرامي، ولكون أنّ صعوبة إثبات المسؤولية تثار لو كنا بصدد نطاق المسؤولية التقليدية، لأنّ المسؤولية البيئية ذات طابع خاص وتثار حتى لو أدى ذلك لنفس النتيجة لتجريم أفعال الأضرار بالبيئة، بل يجرم النشاط سواء ترتبت عليها نتائج معينة أو من عدمه[2].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

تقوم المسؤولية الجنائية على مبدأ شخصية العقوبة، إلا أنّه واستثناءا يمكن أن يتحمل الغير هذه المسؤولية في جرائم البيئة، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، المصلحة والغاية من تجريمها كونها تتطلب من الغير توخي الحيطة والحذر وعدم تجاهل الأعمال التي يشرف عليها[3].

1: تحديد الشخص المسؤول من الجريمة البيئية بواسطة القانون نفسه

وهو ما يعرف بالإسناد القانوني، وهذه الوسيلة نادرة اللجوء إليها، فنادرا أن يحدد المشرع في نصوص التجريم خاصة بتلويث البيئة شخصية مرتكب الجريمة إذّ يستخدم ألفاظا عامة تنطبق على أيّ شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص التجريم.

– عن طريق الإسناد المادي والذي يعتمد على الأساليب والتقنيات المطبقة في القانون العام لتحديد فاعل الجريمة، فالإسناد المادي يقوم على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل، وبمقتضاه يعتبر فاعلا للجريمة الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون.

---

[1] – سمير حامد الجمال، مرجع سابق، ص 313.

[2] – محمد حسن عبد القوي، مرجع سابق، ص 247.

[3] – لموسخ محمد، "المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة محكمة تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 14، 2008، ص 199.

– عن طريق الإسناد الإتفاقي والذي يتم بواسطة صاحب العمل أو رئيس المؤسسة الصناعية أو الإقتصادية، أي أنّ صاحب العمل هو الذي يحدد الشخص المسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة، وذلك من بين الأشخاص العاملين لديه[1].

تضمنت التشريعات البيئية عدة حالات المسؤولية عن فعل الغير، بحيث يسأل شخص جريمة لم يرتكبها ولم يشترك فيها، ويعلل هذا النوع من المسؤولية المادية بالصلة الوثيقة بين الأمر المعاقب عليه وبين من تفترض مسؤوليته، وأهمية التوسع في إقرار المسؤولية الجنائية للبيئة عن فعل الغير، يكمن في إرتباط تحقيق أهداف السياسة الجنائية الذي يضمن تنفيذ القوانين البيئية، فضلا عن إتساع نطاق التجريم في مجال حماية البيئة وكذا جسامة الأثار عن الأضرار بالبيئة[2].

بما أنّ معظم جرائم البيئة خاصة جريمة التلوث البيئي ترتكب بواسطة الأنشطة التي تمارسها المنشآت الصناعية والورشات الحرفية وكذا المؤسسات الإقتصادية أصبح من الضروري الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير، وعليه يتعين إلتزام أصحابها أو المديرين بتنفيذ وإحترام شروط حماية البيئة، وعند وقوع مخالفة لتلك الشروط يتحملها صاحب المنشأة أو مديرها حتى ولو وقع الإعتداء من قبل أحد العاملين لديه، وعلى هذا النطاق فالتشريع البيئي الجزائري أخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير[3]، سواء إتخذ الخطأ مظهرا إيجابيا

---

[1] – سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2008، ص 318.

[2] – عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة ، 2009، ص ص 382–385.

[3] – نص قانون حماية البيئة (الملغى) في المادة 61 منه على المسؤولية غير المباشرة والجوازية للمسير، حيث جاء فيها: "**عندما ينجم عمليات الصب أو الإفراز أو الرمي أو التسريب المباشر أو غير المباشرة للمواد التي تشكل المخالفة، من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، فيجوز إعتبار رؤسائها أو مديرها أو مسيرها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات، وتكون تكلفة الأشغال المأمور بتنفيذها تطبيقا للمواد 58 و59 و50 أعلاه، على نفقة الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيلا أو ممثلا له**".

لنشاطه، أيّ غير مكترث بالنتائج التي يمكن حدوثها أو غير متخذ سبل الوقاية والأمان كالرعونة وعدم الإحتراز، أو إتخذ مظهرا سلبيا تمثل في الإمتناع في أداء الواجب القانوني[1].

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

كان السائد فقها وقضاء في الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، على أنّ الفقه الحديث في معظم بلدان العالم قد تحول منذ منتصف القرن العشرين إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (أولا)، ويعتبر إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية واحدا من أهم الملامح التي إتسم بها قانون العقوبات الجزائري (ثانيا).

أولا: أساس المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

إشكالية إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا زالت تجد صعوبة إقرارها في التشريعات العربية، وإن كانت في التشريعات العربية فكرة تجاوزها الزمن، ولعل التشريع العقابي الجزائري قد نجح إلى حد ما في التعامل مع هذا النوع الجديد من المسؤولية، وقد إتبع فيها تدرجا إبتداءا بوضع ملامح لها وإنتهاء بترسيخها في الشريعة العامة[2].

وتفترض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم البيئية أنّ الفعل الإجرامي قد إرتكبه ممثل الشخص المعنوي بإسم هذا الشخص ولحسابه، ولكن الجدال يثور حول معرفة ما إذا كان الشخص المعنوي بإعتباره شخصا قانونيا يكون منفصلا عن ممثله، بحيث يسأل عن هذا الفعل وتوقع عليه عقوبته، أيّ ينسب إليه الفعل على أساس أنّ صدوره عن ممثله بصفته مفوضا عنه، وإختلفت الآراء بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بين مؤيد ومعارض[3].

---

[1] – لموسخ محمد، مرجع سابق، ص ص 200–201.

[2] – خلفي عبد الرحمان، "الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد (مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)"، المجلة الجنائية القومية، مجلد 51، عدد 03، القاهرة، 2008، ص 41.

[3] – الكندري محمد، "موانع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة"، المجلة الجنائية القومية، مجلد 49، عدد 3، القاهرة، 2006، ص 03.

على أساس الجدال الفقهي حول مدى قابلية الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية وضرورة ذلك بالنسبة لبعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة كالجرائم الإقتصادية والجرائم البيئية، فإنّه من الضروري في إتسام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بأهمية خاصة في المجال البيئي نظرا لإرتكاب هذه الأشخاص العديد من جرائم تلويث البيئة بمناسبة ما تمارسه من أنشطة مختلفة[1].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إنتهى المشرع الجزائري من الفصل في إشكالية إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون الصادر في 2004[2]، بهذا يكون قد ساير جل التشريعات المقارنة[3].

ودفعت الظروف الإجتماعية والإقتصادية المحيطة بالجزائر من الإستقلال إلى يومنا هذا المشرع الجزائري إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وفكرة التكريس في قانون العقوبات مر بعدة مراحل:

1- مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

في هذه المرحلة لم ينص قانون العقوبات لسنة 1966 من مواده على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ولا الجزاءات التي تلحق به، رغم أنّ جانب من الفقه يرى أنّ المشرع يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لكن يستنتج من هذه المرحلة أنّ المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بنص صريح وإنّما كان بشكل غير واضح.

[1] – عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة "دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية"، دار نشأت للنشر والبرمجيات، بغداد، 2013، ص 157.

[2] – قانون رقم 04-15 مؤرخ في نوفمبر 2004، معدل ومتمم لقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. د. ش.، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

[3] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 202.

2- مرحلة الإقرار الجزائي بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إتسمت هذه المرحلة بغموض موقف المشرع الجزائري حول إقرار مسؤولية الشخص المعنوي، رغم الإقرار صراحة بالمسؤولية في قانون العقوبات وحتى في القوانين الخاصة حيث جعل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أكثر تعقيدا عن ترجمته لهذه النصوص عند التطبيق، وعلى هذا الأساس أنّه بدون النص صراحة في القانون على هذه المسؤولية وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية وعلى النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، لهذا يمكن في ضوء هذه النصوص القول بأنّه كان يعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[1].

3- تجسدت هذه المرحلة بإقرار القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه[2]، التي يستنتج منها أنّ الشخص المعنوي يعامل تماما مثلما يعامل الشخص الطبيعي، إذّ بإمكانه أن يسأل عن أيه جريمة منفذة أو تم الشروع فيها، كما يمكنه أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا[3].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لإرتكاب جرائم البيئة

يتدخل المشرع الجنائي بصورة آلية كلما تمس المساس بالمصالح البيئية، وذلك بإقرار جزاءات يوقعها القاضي على الجاني كلما تبنت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة البيئية تفرض

---

[1] – خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص ص 48-53.

[2] – تنص: "**بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، أنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال**".

[3] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص ص 208- 209.

عقوبات تتمثل في إيلام الجاني بالإنقاص من حقوقه الشخصية (فرع أول)، وكنتيجة لجسامة هذه الأفعال يفرض عقوبات أخرى (فرع ثاني) ذات صلة بالجريمة المقترفة.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

حدّد قانون العقوبات والقوانين الخاصة لحماية البيئة المقررة لقمع الجرائم الماسة بالبيئة، وهي عبارة عن رد فعل إجتماعي على إنتهاك قاعدة قانونية جنائية ينص عليها القانون، ويأمر بها القضاء وتطبقها السلطات العامة، والعقوبة قد تكون أصلية تمس مباشرة بشخص الجاني (أولا)، كما يمكن أن تتخذ شكل آخر وتمس بالذمة المالية للجاني (ثانيا).

أولا: العقوبات السالبة للحرية

تحتل العقوبات السالبة للحرية مكان الصدارة في النظام العقابي المقرر للجرائم البيئية، وقد إستخدم المشرع عقوبة الحبس إستخداما واسعا، فهي العقوبة المقررة في معظم جرائم الإضرار بالبيئة المنصوص عليها في مختلف التشريعات البيئية على الرغم من أنّها أخف العقوبات السالبة للحرية[1].

إلى جانب عقوبة الحبس إستخدم المشرع الجزائري إستخداما ضيقا، على عكس ما فعله بالنسبة لعقوبة الحبس، فلم يقرر عقوبة السجن إلاّ في حالات نادرة، وهي عقوبة أصلية مقررة في مادة الجنايات حددّها المشرع بحد أدنى وحد أقصى، وقد إستخدم أيضا لتجريم بعض أفعال التلوث التي قد تأثر سلبا على البيئة، كما فعل على سبيل المثال في جريمة إستيراد النفايات الخطرة، التي يعاقب عنها بالسجن من خمسة (5) إلى ثماني (8) سنوات[2].

[1] – أنظر المواد 52– 90– 91– 94– 95– 97– 98– 99– 100 من القانون رقم 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – أنظر المواد 90– 91 من المرجع نفسه.

تتمثل أيضا العقوبات المقيدة للحرية في عقوبات الجنح والمخالفات، التي تقر بعقوبة الحبس مدتها تتراوح ما بين عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للمخالفات، وما بين شهرين إلى خمس سنوات وهو الحد الأقصى بالنسبة للجنح وفي حالة العود تضاعف هذه العقوبات[1].

وإذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في جرائم القانون العام، فإنّه يثار خلاف حول صلاحيات في جرائم تلويث البيئة، حيث أصبحت السياسات الجنائية الحديثة تدعو إلى هجر العقوبات السالبة للحرية وإستبدالها بعقوبات شبه جنائية أو مالية أو إدارية لملاءمتها لهذا النمط من التجريم[2].

ثانيا: العقوبات المالية

العقوبات المالية هي العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية وهي متنوعة متعددة وتأخذ أشكالا مختلفة، من أهم العقوبات المالية في التشريعات الجنائية الحديثة الغرامة والمصادرة اللتان تعتبران من أكثر العقوبات المالية إستخداما، وإن كانت الغرامة وحدها تكون عقوبة أصلية في جرائم تلويث البيئة، بينما يأتي تقرير عقوبة المصادرة في معظم الجرائم كعقوبة تابعة أو تكميلية.

وتستخدم التشريعات الجنائية البيئية طرقا مختلفة لتحديد مقدار عقوبة الغرامة، فقد تكون الغرامة محددة، ينص المشرع فيها الحد الأدنى والحد الأقصى في تحديد مقدار الغرامة، وقد تكون غير محددة تاركا للقاضي سلطة تقديرها مع تناسبها والضرر اللاحق بالبيئة.

من أمثلة على ذلك ما جاء به القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات التي تعاقب بغرامة من 100 ألف د.ج إلى 200 ألف د.ج كل من يقوم بإدخال أو فض، نقل، بيع الفحول والبلاعيط، والدعاميص، والبرقيات، خرقا لأحكام القانون[3].

---

[1] – عساس نوال، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2016-2017، ص 66.

[2] – المرجع نفسه، ص 68.

[3] – لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 115.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

يحرص المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الحديثة على النص على قائمة من الجزاءات المتنوعة للعقاب في الجرائم الماسة بالبيئة، التي يغلب عليها طابع التدبير أكثر من معنى العقوبة، وغالبا ما تكون هذه الجزاءات تكميلية ينطق القاضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجريمة[1]، بحيث يمكن أن يتخذ هذا التدبير الحظر من ممارسة النشاط (أولا)، ومصادرة الأشياء المستعملة في إرتكاب الجريمة (ثانيا)، كما يمكن أن يمس الإجراء مصير المؤسسة (ثالثا)، التي إقترفت بواسطتها الجريمة أو إلتزام الجاني بعد عقوبته بإصلاح الضرر البيئي[2] (رابعا).

أولا: الحظر من ممارسة النشاطات

ويقصد بالحظر من منع المحكوم عليه من مزاولة عمل أو نشاط مهني، ويتمثل هذا الإجراء في حرمان المحكوم عليه من ممارسة النشاط المسبب في التلوث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي تخوله من ممارسة هذا النشاط.

والحكمة من هذا التدبير حماية المجتمع من المحكوم عليه الذي يفتقد الضمانات الأخلاقية والعلمية واليقين من أجل ممارسة هذا النشاط، كما يوحي هذا التدبير أيضا إلى حماية ذلك النشاط من الدخلاء عليه.

ومن تطبيقات التدابير المهنية في التشريع الجزائري ما تنص عليه المادة 102 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أنّه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع إستعمال المنشأة الملوثة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و20 منه.

ثانيا: المصادرة

[1] – لكحل أحمد، مرجع سابق، ص 109.

[2]- BEIGNIER Bernard, L'affirmation d'un « droit a l'environnement» et la réparation des dommages environnement aux tom 42, Edition defènois et l'extenso ; Paris, 2010, P 11.

يعتبر هذا الإجراء تدبيرا إحترازيا، حيث يتم حجز الأشياء غير المباحة، فتكون بذلك أداة للوقاية من إستخدامها في الجريمة، كحجز معدات الصيد البحري المحظورة للوقاية من إستخدامها في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل إرتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد غير القانونية والأفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية[1].

ثالثا: غلق المؤسسة أو حلها

يقصد بغلق المنشأة منع هذه الأخيرة من مزاولة نشاطها في المكان الذي إرتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط[2].

فهو جزاء فعال من حيث كونه يضع حدا للأنشطة الخطرة على البيئة أو صحة وسلامة الإنسان، ومنع تكرارها في المستقبل.

حيث يتم خلالها إبعاد المؤسسة أو المنشأة من دائرة العمل متى كانت وسيلة أو سببا لبعض أوجه النشاط الملوث، الذي يشكل خطرا على النظام العام، ففي حالة الغلق النهائي للمنشأة يترتب عنه سحب الترخيص بإدارة المنشأة، أمّا في حالة الغلق المؤقت يترتب عليه إلغاء الترخيص طول فترة العقوبة فقط[3].

رابعا: إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية

نص مثلا على هذا التدبير قانون حماية الساحل في مختلف موارده التي أجازت للقاضي في حالة المخالفات المرتكبة والمتعلقة بإقامة نشاط صناعي جديد على الساحل، إستخراج مواد من العناصر المجاورة لشواطئ الإستجمام أو إستخراج مواد من باطن البحر أن يأمر بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وتنفيذ أشغال التهيئة[4].

---

[1] – بن قري سفيان، مرجع سابق، ص ص 88–89.

[2] – لكحل أحمد، مرجع سابق، ص 116.

[3] – بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 90.

[4] – أنظر المادة 100 فقرة 3 من قانون رقم 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

الفصل الثاني

الإطار الإجرامي للحماية الجنائية للبيئة

بعد دراسة الحماية الموضوعية للبيئة من خلال تحديد مختلف مصادر التجريم المتعلقة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، وذلك في ظل مختلف التشريعات العامة والخاصة المتعلقة بحماية هذا المجال، ومن حيث تحديد الجرائم الماسة بالبيئة وبيان أحكام المسؤولية الخاصة بها، والعقوبات المقررة لها تنصب الدراسة في هذا الفصل على الجانب الإجرائي للحماية الجنائية للبيئة.

إنّ الإهتمام بدراسة الجانب الإجرائي له ما يبرره لحداثة العهد بموضوع حماية البيئة، كما أنّ له أهمية لا تنكر لضرورة تدخل المكلفين بتطبيق أحكام التشريعات البيئية على أصحاب الشأن، ومدى إستجابة هؤلاء لتنفيذ المتطلبات القانونية[1]، حيث أنّه ما يزال لدى البعض الشعور بأنّ إقتراف جريمة ماسة بالبيئة لا يعد فعلا مخالفا للدين والأخلاق[2].

تعد الحماية الجنائية الإجرائية ضرورية للترجمة العملية للحماية الجنائية الموضوعية، فهي تمكن الدولة من تطبيق سلطتها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، لذا كان لا بدّ أن يقرر المشرع البيئي هذه الحماية[3].

يقتضي التعرض لدراسة الحماية الإجرائية للبيئة التطرق إلى دراسة وتحليل كافة الإجراءات التي وردت في القوانين العامة، وكذا القوانين الخاصة بحماية البيئة، ومحاولة تطبيقها على الجرائم الماسة بالبيئة[4].

حماية البيئة لا تقف عند حدّ تجريم الأفعال الضارة بها وتحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا، وإنّما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم ولا يأتي ذلك إلاّ بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن الإعتداءات ومعاينتها (مبحث أول)، وتقديم أصحابها للعدالة[1].

---

[1]- SANDRINE Mal jean –Dubois, Quel droit pour l'environnement ??, Edition Hachette supérieur, Paris, 2008 , P37.

[2] – أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة "المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2001، ص 8.

[3] – محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 148.

[4] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 9.

والغاية من التجريم لا تتحقق إلاّ بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة، الذين تثبت أدلة إرتكابها لتلك الجرائم ومن ثم تكون متابعتهم جزائيا (مبحث ثاني) بهدف تحقيق العدالة وصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة[2].

[1] – حديد وهيبة، مرجع سابق، ص 20.

[2] – بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 94.

المبحث الأول

الأشخاص المؤهلون لحماية البيئة وإختصاصهم

يبقى الجانب الموضوعي هو المحدد للإطار العام وللحدود التي يرسمها القانون بصفة عامة، إلا أنّه جامد غير فعال على أساس أنّه يبقى نظريا بحتا، لذا فلابد من وضع النظري ميدان التطبيق وهذا بإقترانه بالجانب الإجرائي، هذا الأخير يعطي الروح لذلك القالب ويجعله قابلا للتطبيق.

فالجانب الإجرائي للحماية البيئية يعتبر مكرسا ومكملا للجانب الموضوعي مكرسا لأنّه يطبق ما جاء من نص في النظري وتأطير لحدود يجب إحترامها والحذر من التعدي عليها، وهذا أبهر أهل الميدان على إحترام الجميع للقانون، ويكون أيضا مكملا على أساس أن توفر النص النظري بدون تطبيقه يجعل النص القانوني بدون مال، وأيضا عدم وجود من يسهر على إحترام النص القانوني يجعل هذا الأخير حبر على ورق يفقد القاعدة القانونية هدفها في المجتمع، لأنّه لا يمكن توفير حماية البيئة المكرّسة في شقها الأول في معاينة مختلف هذه الجرائم[1]، بحيث يتم معاينة الجرائم البيئية مشاهدة وإثبات قيامها في مسرح الجريمة وكل الأشياء الأخرى التي تتعلق بها كما يفيد البحث.

والتحري عن الأشياء التي لها صلّة بالجريمة، وبعبارة أخرى هي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة، وإجراء المعاينة كإجراء عام تتفرع من إجراءات مختلفة ومتعددة يقوم بها أشخاص مكلفون ومؤهلون قانونا، وبفضل هذه الإجراءات يتم تعيين وتحديد الجريمة والإحاطة بها من كل الجوانب، ومن مرتكبيها ونسبتها إليهم لتحميل المسؤولية الناتجة عن أفعالهم وأفعال غيرهم تحت مسؤوليتهم، وتحديد أماكن وقوعها ومختلف العناصر المتدخلة المباشرة وغير المباشرة، حتى في بعض الجرائم تحديد الدوافع التي أدّت إلى إرتكابها[2].

ومن كل ما تقدم نجد أنّ هناك أشخاص مؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية (مطلب أول) يقومون بمختلف المهام المحدّدة لهم قانونا (مطلب ثاني).

---

[1] – حديد وهيبة، مرجع سابق، ص 21. نفسه

[2]– المرجع نفسه، ص 94.

المطلب الأول

الأشخاص المؤهلون لحماية البيئة

إتساع المجال البيئي وتداخله مع مختلف المجالات الأخرى يجعل من مهمة الضبطية القضائية أمرا صعبا لأنّه من جهة أشخاص الضبطية القضائية لهم الإختصاص العام (فرع أول) في معاينة جميع الجرائم، وهذا ما يجعلهم يعجزون على الإلمام بكل الجرائم التي تقع في المجال البيئي الواسع النطاق، من جهة أخرى فإنّ إحتكاك المجال البيئي بمجالات أخرى هو الأمر الذي جعل مختلف القوانين الخاصة في هذا الشأن توفر حماية للبيئة، وبالتالي تصبح مهمة المعاينة أمرا يتطلب نوعا من التخصص التقني في الميدان المعتبر ومحل التدّخل، هذا ما دفع بالمشرع إلى توسيع فئة الأشخاص المؤهلين للمعاينة الذي كان ينحصر في يد الضبطية القضائية فقط إلى أشخاص آخرين ذوي تخصص أكثر ودراية بالميدان الذي ينشطون فيه، بحيث منحت لهم صلاحيات معاينة الجرائم كل في مجال إختصاصه ليشكلوا فئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الإختصاص الخاص[1] (فرع ثاني).

الفرع الأول

الأشخاص المؤهلون ذو الإختصاص العام

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري، والقوانين المكملة له، بمّا فيها جرائم البيئة في نص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمشرع لم يعرف الضبطية القضائية، ولكن حددّ الأشخاص الذين لهم هذه الصفة وحدّد الوظائف والمهام المنوطة لهم من جمع الأدلة والبحث والتحري عن الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبيها[2].

كما أنّ ضباط الشرطة القضائية (أولا) تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون، وكذلك أعوان الضبطية القضائية (ثانيا) الذين يقومون ببعض أعمال الضبطية.

[1] -GUILLOT Philippe, Droit de l'environnement, Edition ellipses ; Paris, 1998 , P P 14-15.

[2] – حديد وهيبة، مرجع سابق، ص 31.

أولا: ضابط الشرطة القضائية

جاء نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية محددا للأشخاص الذين يحملون صفة ضابط الشرطة القضائية، وبما أنّ هذه الفئة لها الإختصاص العام لمعاينة الجرائم فإنّهم يتمتعون أيضا بالإختصاص في معاينة الجرائم البيئية[1].

ثانيا: أعوان الشرطة القضائية

بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، نجد أيضا فئة من أعوان الشرطة القضائية المحدّدين في نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث يتمتع هؤلاء الأشخاص بالإختصاص العام في معاينة جرائم البيئة.

---

[1] – تنص المادة 15 من القانون رقم 66–155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، على أنّه: "**يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :**

1– رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2– ضباط الدرك الوطني.

3– محافظ الشرطة.

4– ضباط الشرطة.

5– ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6– مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7– ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

[2] – تنص على أنّه: "**يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك ورجال ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائي**".

الفرع الثاني

الأشخاص المؤهلون ذو الإختصاص الخاص

حددت جلّ تشريعات البيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الإنتهاكات الصارخة لإنهاكه واللذين يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية، ولقد حدد مجموعة منهم قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (أولا)، بإعتباره قانون خاص في مجال حماية البيئة[1]، ضف إلى ذلك العدد الهائل لمعايني هذه الجرائم المذكورين في مختلف القوانين الخاصة بالمجالات التي ينشطون فيها، منهم شرطة البلدية، شرطة المناجم، مفتشو الصيد البحري، شرطة العمران، مفتشي العمران، مفتشي العمل، حراسة الشواطئ وحراس الموانئ، أعوان الجمارك وأعوان الحماية المدنية، كما إستحدث المشرع في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه، بحيث يعتبرون كلهم مؤهلون للبحث، ومعاينة الجرائم البيئية المنصوص عليها في مختلف القوانين الخاصة[2] (ثانيا).

أولا: الأشخاص المؤهلون بموجب قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

إنّ الأشخاص المؤهلين لمعاينة قانون حماية البيئة المنصوص عليهم في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد على رأسهم مفتشي حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ويفوضون تحت وصاية الوزير[3] المكلف بالبيئة ويكونون محلّفين، ويجب أن يكونوا حاملين لمهمة تفويضهم ويعينون على مستوى الجماعات المحلية بمقرر الوزير المكلف بالبيئة[4].

إضافة إلى مفتشي البيئة فإنّ القانون السالف الذكر ينص وبالضبط في المادة 111 منه على مجموعة من الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية وهم:

– موظفو الأسلاك التقنية الإدارية المكلفة بالبيئة.

---

[1] – حديد وهيبة، مرجع سابق، ص 55.

[2] – المرجع نفسه، ص 56.

[3] – المرجع نفسه، ص 33.

[4] – المرجع نفسه، ص 33.

- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- متصرفو الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد سفن البحرية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- أعوان الجمارك.

- وأيضا على المستوى الخارجي، ينص قانون حماية البيئة على أنّه يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية البحر وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات وإبلاغها للوزير المكلّف بالبيئة والوزراء المعنيين[1].

ثانيا: الأشخاص المؤهلون بموجب قوانين خاصة

إلى جانب الأشخاص المخول لهم أساسا معاينة الجرائم البيئية بموجب القانون المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد كما سبق ذكره العدد الهائل لمعايني جرائم البيئة المذكورين في القوانين الخاصة المختلفة كلّهم في مجالات تخصصهم، لذا نذكر على سبيل المثال:

- رجال الضبط الغابي[2].
- مفتشو التعمير[1].

---

[1] – أنظر المادة 111 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – تنص المادة 62 مكرر و62 مكرر 1 من القانون رقم 81-12 المتعلق بالنظام العام للغابات المعدل والمتمم على أنّه: "**يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط المرسومون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات**"

"**يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوي لإدارة الغابات الذين لم تشملهم أحكام المادة 62 مكرر المذكورة أعلاه**".

- شرطة الصيد[2].
- شرطة المناجم[3].
- شرطة العمران وحماية البيئة[4].

المطلب الثاني

إختصاصات الأشخاص المؤهلين لحماية البيئة

يتميز الأشخاص المؤهلون للبحث والتحري عن جرائم البيئة بصلاحيات خولها لهم القانون (فرع أول)، هذه السالفة الذكر تسمح لهم بالقيام بمختلف المهام المنوطة إليهم (فرع ثاني) بموجب القوانين الخاصة في المجالات التي يمارسون فيها.

---

[1] – تنص المادة 76 مكرر من القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير، معدل ومتمم على أنّه: "**علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في التشريع المعمول به، يخول للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون كل من:**

- **مفتشي التعمير.**
- **أعوان البلدية االمكلفة بالتعمير.**
- **موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية.**

يؤدي الموظفون اليمين الآتية أمام رئيس المحكمة المختصة.."

[2] – تنص المادة 81 من القانون رقم من رقم 04-07 المتعلق بالصيد، على أنّه: " **تكلف المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالصيد وأسلاك الشرطة القضائية الأخرى بمراقبة مصدر الحيوانات البرية ميتة أو حية وحيازتها، والطريدة بصفة عامة في أي مكان يمكن أن تصطاد أو تباع فيه أو تحتجز لتسلم بعد ذلك للبيع أو للإستهلاك**".

[3] – تنص المادة 54 فقرة 1 من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.د. ش.، عدد 35، صادر في 4 جويلية 2001 على أنّه: " **تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنهجية**".

[4] – راجع: الموقع الرسمي لشرطة العمران وحماية البيئة: www.dgsm.dz، تمت زيارته بتاريخ 31 ماي 2022.

الفرع الأول

صلاحيات الأشخاص المؤهلون

يمنح القانون صلاحيات هامة للموظفين تمكنهم من كشف الجرائم وإثباتها، وهذا بإستقراء بعض الأحكام البيئية يتضح أنّ القانون منح للأعوان في سبيل تحقيق حماية ووقاية للمحيط البيئي سلطتين هامتين تتمثل الأولى في إمكانية الدخول إلى الأماكن (أولا) والثانية في أخذ العينات (ثانيا).

أولا: الدخول في الأماكن

يجوز للموظفين إجراء التحريات في الأماكن العامة كالشوارع والمزارع والشواطئ لأخذ العينات من التربة أو الهواء أو الماء للتحقق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير التي يشترطها القانون، غير أنّ معاينة التلوث في هذه الحالة قد لا تكفي لتوجيه الإتهام إلى شخص محدد، ما لم تتوافر قرائن تثبت مصدر التلوث، كما يجوز لهم الدخول إلى أماكن العمل المختلفة كالورشات بغير حاجة إلى نص صريح ما دام القانون يمنحهم الحق في إثبات الجرائم المخالفة لأحكامه دون أن يمتد ذلك إلى المساكن والمنازل أو الأماكن الخاصة داخل المنشآت التي يقومون بالتفتيش بها[1].

ثانيا: أخذ العينيات

يقتضي إثبات جرائم البيئة في غالب الأحيان إلى التحقق من المواصفات الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية والبكترولوجية للمفرزات الصناعية[2]، هذا بأخذ عينات من المواد المستخدمة أو الناتجة من العمليات الصناعية نظرا لأهمية والعينات في الإثبات وتخضع عملية أخذها إلى إجراءات وآجال يحددها تنظيم خاص للمحافظة عليها وتحليلها وإذا تبين مخالفة المنشأة الصناعية للمعايير المعمول بها يعدّون محضرا بالمخالفة[3].

---

[1] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 9.

[2] – المرجع نفسه، ص 41.

[3] – المرجع نفسه، ص ص 41-47.

الفرع الثاني

مهام الأشخاص المؤهلين

يقوم الأشخاص المؤهلين للبحث عن جرائم البيئة بعدة أعمال حتى يتسنى لهم معاينتها والكشف عن الإعتداء عليها (أولا)، وذلك بالتحري وجمع الأدلة في هذه الجرائم (ثانيا)، كما يلجئون في الأخير إلى تحرير المحاضر حسب كيفية ما توصلوا إليه في مختلف المراحل والإجراءات السالفة الذكر (ثالثا).

أولا: المعاينة

يقصد بالمعاينة بالمعنى الدقيق والواسع رؤية ومشاهدة، ويعتبر الفحص الدقيق للأشياء وإستنتاج النتائج ونقل هذه الصورة بأمانة في المحاضر، ويعتبر إجراء المعاينة من أهم الإجراءات التي يجب إتباعها من طرف الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه الإجراءات وذلك لما يتطلبه من إستخدام للأدوات وقوة الملاحظة مع إستخدام الحواس الطبيعية للإنسان، خاصة حاستي الرؤية والشم، وعلى الأشخاص المؤهلين الإنتقال لمعاينة محل الجريمة ومكان وقوعها، وتفيد في إكتشاف الحقيقة، بحيث يذكر كل ما لوحظ في تفصيلات المعاينة التي تم إجراءها ويدون كما سبق ذكره في المحاضر[1].

ثانيا: التحري وجمع الأدلة

يقوم الأشخاص المؤهلين قانونا بالتحري وجمع الأدلة عن الجرائم البيئية المرتكبة، وهذا الأمر ليس بالسهل في مجال حماية البيئة خاصة في بعض الجرائم التي تتطلب معرفة تقنية وفنية، وفي بعض الجرائم يجب إستعمال وسائل وآلات خاصة تحتوي على تكنولوجيا حديثة ودقيقة للتمكن من البحث وجمع الأدلة وتلقي الشكاوي والبلاغات، والتحري في الجرائم البيئية منوطة لضباط الشرطة القضائية ذوي الإختصاص العام، لما لهم من سلطات واسعة خولّها لهم قانون الإجراءات الجزائية بما فيها سلطات تفتيش المنازل السكنية لشخص الذي يشبه في أنّه حائز لمستندات أو أشياء لها علاقة بالجريمة وفق شروط حددها المشرع في المواد 44،

[1] – محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص 319.

45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى سلطات إلقاء القبض والوضع تحت النظر طبقا للمادة 51 منه وتدخل كذلك ضمن أعمال الضبطية القضائية المعاينات الأولية، جمع الأدلة إذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الإستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن[1].

ونصت المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أنّه يؤهل هؤلاء للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون[2].

ثالثا: تحرير المحاضر

الأصل أنّ جميع عمليات البحث والتحري وما يترتب عن ذلك من إجراءات مختلفة تفرغ في محاضر، هذه الأخيرة تثبت عن طريق كتابة الإجراء الذي يقوم به الأشخاص المؤهلون لهذه المهام، وهذا الأمر في سبيل تأكيد أو نفي مشروعية هذا الإجراء وما جاء به[3].

وبالنسبة لجرائم البيئة فإنّ الضرر يقع على البيئة، فالجريمة تستهدف المحيط بأكمله والضرر لا يقع على شخص معين وإنّما تستهدف الناس جميعا، لأنّ الفعل الإجرامي المرتكب يمثل إعتداء على المصلحة العامة المحمية، لذا يحرر المعاينون لجرائم البيئة محاضر أعدت لهذا الغرض، وهذا ما جاء به نص المادة 112 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[4]، بحيث في حالة توفرها على مجموعة من الشروط الموضوعية[5]، والشكلية[1] في هذه

---

[1] – حديد وهيبة، مرجع سابق، ص ص 45–55.

[2] – أنظر المادة 111 من القانون رقم 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص ص 50–51.

[4] – التي تنص على أنه: " **تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات وترسل المحاضر تحت طائلة البطلان، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر**".

[5] – بعض الشروط الموضوعية لصحة المحاضر:

– أن يكون موضوع المحضر داخل في إختصاص ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الإختصاص المحلي والنوعي في هذا المجال.

– أن يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتهم في هذا الشأن.

المحاضر تصبح ذات قوة في الإثبات، وهي ذات حجة نسبية بالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية[2]، وذات حجية قاطعة بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف الأشخاص ذوي الإختصاص الخاص ولا يمكن التخلص منها إلّا بالطعن فيها بالتزوير من طرف المتهم، وهذا ما هو منصوص عليه في مختلف القوانين الخاصة[3].

– أن تتضمن على وجه الخصوص المحاضر إستجواب الأشخاص، بيان مدة إستجوابهم ومدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة، وهذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أيّ ذوي الإختصاص العام.

راجع: وهيبة حديد، مرجع سابق، ص ص 43–44.

[1] – بعض الشروط الشكلية لصحة المحاضر:

– أن يتضمن المحضر مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئة.

– أن يتضمن توقيع صاحب الشأن، وإن إمتنع يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.

– ذكر إسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظفين المؤهلين بتحرير المحضر.

راجع: حديد وهيبة، مرجع سابق، ص ص 44–45.

[2] – تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "**لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الإستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**".

[3] – أنظر في هذا الشأن:

– نص المادة 112 من القانون رقم 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– نص المادة 222 من القانون رقم 13–33 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 76.15.1 بتاريخ (فاتح يوليو 2015).

المبحث الثاني

متابعة الجرائم البيئية والجهة القضائية المختصة

تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية، حيث تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع، وتمثل أمام جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضورها، وهذا الدور من إختصاص النيابة العامة كأصل عام[1].

إلا أنّ المشرع أورد إستثناءا لهذا المبدأ من خلال السماح لجمعيات أخرى بتحريك الدعوى العمومية، فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تحريكها، وأهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هي الجمعيات البيئية، وهذا من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية[2] (مطلب أول).

ويبقى تحديد الجهة القضائية التي تقدم إليها هذه القضايا الخاصة بالبيئة، لأن يجب تحديد الجهات القضائية المختصة للنظر والفصل في مختلف جرائم البيئة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

متابعة الجرائم البيئية

إنّ الغاية من التجريم لا تتحقق إلاّ بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة، والذين تثبت الأدلة ضدهم إرتكاب تلك الجرائم، ومن ثم تكون متابعتهم جزائيا بهدف تحقيق العدالة لصيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة[3].

تعتبر النيابة العامة طرفا بارزا في مواجهة الجرائم البيئية، إذّ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجاني وهذا بإسم المجتمع بعد أن يتم الإتصال بها، غالبا في مجال حماية البيئة ما يكون عن طريق المحاضر، وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية[4] أو وقف المتابعة (فرع

[1] – أنظر في هذا الشأن المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – حديد وهيبة، مرجع سابق، ص 45.

[3] – بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 94.

[4] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 47.

أول)، وطبقا لأحكام قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإنّ المشرع خول لكل متضرر جراء الجرائم البيئية صلاحية تحريك الدعوى العمومية سواء كانت جمعيات لحماية البيئة (فرع ثاني) أو كان شخصا طبيعيا [1](فرع ثاني).

الفرع الأول

متابعة النيابة العامة

تشكل النيابة العامة الجهة المكلفة بمتابعة الجرائم بصفة عامة[2] وكذا الجرائم البيئية، وهذا بإسم المجتمع بعد إخطارها بمحاضر تبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، وتمارس النيابة العامة إختصاصات واسعة بخصوص هذه الدعوى فهي تنفرد بمباشرتها حتى لو تم تحريكها من طرف جهات أخرى[3].

وحتى تقوم النيابة العامة بالمتابعة يجب أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معينا وأن يكون من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني، فلا يصح متابعة رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي وأفراد القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعية حتى ولو ثبت في حقهم إرتكاب جنايات أو جنح أو مخالفات، وأن يكون المتهم شخصا قانونيا، وهذا عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية وتفريد العقاب سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا[4].

---

[1] – أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 47.

[2] – تنص المادة 29 من قانون رقم 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية على أنّه: " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام كل الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية**".

[3] – حديد وهيبة، مرجع سابق، ص 45.

[4] – المرجع نفسه، ص 46.

وتمارس النيابة العامة إختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية، فهي تنفرد بمباشرتها حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى[1] لكن لا يمكن أن تؤدي دورها بشكل يسمح بمتابعة الجاني، إلا بمراعاة العديد من المسائل الضرورية كتنسيق التعاون وإحداث التشاور مع مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، وكذلك تأهيل أعضاء النيابة لاسيما في مجال الجنح الإقتصادية والبيئية وتحسين أعضائها بأهمية المجال البيئي وبخطورة الجنح البيئية[2].

الفرع الثاني

متابعة الجمعيات

يعد إنشاء الجمعيات من الحريات العامة والحقوق المعترف بها للمواطن سواء في النصوص القانونية الدولية[3] أو النصوص الداخلية الخاصة بحماية حقوق الإنسان أو تلك المتعلقة بالمحافظة على البيئة فمثلا على الصعيد الدولي إضافة إلى ما جاء في مؤتمر

---

[1] – حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل مذكرة التخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص 68.

[2] – حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 68.

[3] – من بين هذه النصوص الدولية:

– المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص : " **لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الإجتماعات والجمعيات السلمية.**

– **لا يجوز إرغام أحد على الإنتماء إلى جمعية ما**".

راجع: جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الإنسان) على الموقع: www.umn.edu، تمت زيارته بتاريخ 01 جوان 2022.

– المادة 22 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "**لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء نقابات والإنضمام إليها من أجل حماية مصالحهم**".

راجع: www.umn.edu، المرجع نفسه.

– المادة 11 فقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: " **لكل إنسان الحق في حرية الإجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك حق الإشتراك في الإتحادات التجارية لحماية مصالحهم**".

راجع: www.umn.edu ، المرجع نفسه.

"ستوكهولم" فإنّه يعترف أيضا مؤتمر "ريودي جانيرو" لسنة 1992 بأنّ المنظمات غير الحكومية تلعب دورا حيويا في صنع ممارسة الديمقراطية للمشاركة وأنّه تعد شركات حقيقية في تحقيق التنمية المستدامة[1]، وتساهم في متابعة تطبيق برنامج هذا المؤتمر على جميع المستويات خصوصا على المستوى الوطني وتضمن أيضا المؤتمر مفكريه التي تعتبر الوثيقة الأساسية للمؤتمر على وجوب وضع الدول نصوصا قانونيا تضمن للمنظمات غير الحكومية المحافظة على المصلحة العامة من خلال اللجوء إلى القضاء، كما نصت إتفاقية "أروس" على مشاركة الفاعلين غير الحكوميين داخل الدول في إعداد النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالبيئة، وفي صنع السياسات البيئية والقرارات العامة المؤثرة على البيئة وفي رفع دعاوى قضائية فيما يخص المسائل البيئية[2].

بالنسبة للجزائر فإنّ المؤسس الدستوري قد إعترف بحق تأسيس جمعيات وكرّسه دستوريا[3]، كما أقرّه أيضا في القانون رقم 12-06 الخاص بالجمعيات[1]، وفي المرسوم التنفيذي

---

[1] – زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص ص 111-112.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 111-112.

[3] – بعض النصوص الدستورية التي كرّست حق تأسيس جمعيات:

– المادة 56 من دستور 1976 المنشور بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.د. ش.، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976 (معدل ومتمم).

– المادة 39 دستور 1989 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل دستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 9، صادر في 1 مارس 1989 (معدل ومتمم).

– المادة 41 دستور 1996 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 14 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د. ش.، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. د.ش.، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

رقم 10-258 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة[2]، وكذا في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].

إنّ مشاركة الجمعيات في المجال البيئي والإعتراف لها بهذا الحق جعلها الناطق بإسم المواطنين فيما يتعلق بالمصلحة العامة.

كما أنّه أوكلت إلى الجمعيات في مجال حماية البيئة مجموعة من الإختصاصات والصلاحيات وهذا ما يمكن إستقراءه من نصوص مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي (قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قانون حماية المستهلك، قانون التهيئة والتعمير، قانون المناجم..إلخ)، لاسيما قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء في مضمون مواده أنّه:

- تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وقف التشريع المعمول به[4].

- الحق في التقاضي (إكتساب الصفة للتقاضي)، وذلك برفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بإنتظام[5].

- يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني.

- عند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار فرضية تسبب فيها الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المختلفة[1].

---

[1] - أنظر المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجامعيات، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.

[2] - أنظر المادة 04 فقرة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 10 -258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر.ج.ج. د. ش.، عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2010.

[3] - أنظر المواد 35-36-37-38 من القانون رقم 03-10،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] - أنظر المادة 35 من المرجع نفسه.

[5] - أنظر المادة 36 من المرجع نفسه.

وعلى مجمل هذا فإنّ تنفيذ سياسة تشريعية في مجال حماية البيئة لا تكفي وحدها لإلزام الأفراد بضرورة المحافظة على البيئة ينبغي تعزيز هذه المبادرات التشريعية بأجهزة أكثر فعالية يمكنها الإتصال مباشرة بمختلف الشرائح الإجتماعية في إطار حماية البيئة[2].

الفرع الثالث

تدخل الأفراد في مجال حماية البيئة

جاء في الفصل الثامن من إعلان قمة الأرض 1992 أنّه ينبغي على الحكومات والمشّرعين، رسم إجراءات قضائية وإدارية لغرض الإصلاح القانوني ومعالجة الأنشطة[3] التي تؤثر على البيئة، والتي ربما تكون غير قانونية أو هناك تعسفا في إستعمال الحق بموجب القانون، وينبغي أن توفر سبيلا إلى الأفراد والمنظمات والمجموعات ذات المصلحة القانونية المعترف بها، كما جاء أيضا في المادة 21 من ذات الإعلان أنّ لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إمّا بواسطة ممثلين يختارون حرية[4].

كما أقرت المادة 05 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[5]، حق المواطن في المشاركة عن طريق التحقيق العلني قبل إعطاء الموافقة على إقامة مؤسسة مصنفة.

وإستعمل المشّرع مصطلح الأفراد في المادة 5 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، غير أنّه عاد إلى تغيير المصطلح ذاته بعبارة الأشخاص في المواد36 إلى 38 من ذات القانون[1].

---

[1] – أنظر المادة 38 من المرجع نفسه.

[2] – بن قري سفيان، مرجع سابق، ص 126.

[3] – عبد المنعم بن أحمد، "متطلبات تحقيق التعاون بين الإدارة والمجتمع المدني في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر"، مداخلة غير منشور ألقيت في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة وافق وآفاق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، أيام 06 و07 مارس 2012، ص 90.

[4] – المرجع نفسه، ص 90.

[5] – مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد صادر 37، صادر في 4 جوان 2006.

مما يميز هذا التغيير ترقية لعمل المؤسسات والشركات التي تملك وصف الشخص المعنوي دون أن تكون مكونة في شكل جمعية للمساهمة في مجال العمل البيئي[2].

وبالعودة إلى أحكام المادة 38 من قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3]، يتضح أنّ المشرع قيدّ تدخل الأفراد في حماية البيئة بواسطة العمل الجمعوي، فليس للأفراد الذين تعرضوا لأضرار فردية حول مصدر مشترك متعلق بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي لهم الإستعانة بكل جمعية معتمدة وبتفويض من شخصين على الأقل، وللجمعية أن ترفع باسمها دعوى تعويض أمام أية جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابيا[4].

وأورّد المشرع كذلك في المادة 74 فقرة 2 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أنّه يخضع منح الترخيص إلى إنجاز دراسة مدى التأثير على البيئة وإستشارة الجمهور طبقا لشروط حدّدها القانون[5]، كما نلاحظ مساهمة الأفراد من خلال انتقائهم كمختصين للمشاركة في مختلف اللجان التي لها علاقة بالبيئة[6].

المطلب الثاني

الإختصاص القضائي

يكتسي فحص النزاع في جانبه الإجرائي أهمية بالغة، لأنّه يحدّد مصير النزاع البيئي المعروض أمام القضاء، الأمر الذي يستوجب بيان القواعد الإجرائية ومدى ملاءمتها للنزاع البيئي، ومن خلال عرض قواعد الإختصاص النوعي (فرع أول)، والإختصاص المحلي (فرع ثاني) والمسائل الأولية والتدخل في النزاع والأعمال المادية، وكذا قبول الدعوى من خلال

[1] – أنظر المواد 05-36-38 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] – عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 90.

[3] – أنظر المادة 38 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

[4] – عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 90.

[5] – أنظر المواد 38، 74 فقرة 2 من القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[6] – عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 90.

مناقشة الشروط المتعلقة بالأطراف، من صفة وأهلية ومصلحة، حتى يتسنى للمحاكم النظر في موضوع نزاع ما، ينبغي أن يستجيب هذا النوع للقواعد الإجرائية التي يحددها القانون والمتعلقة بمدى ملاءمة قواعد الإختصاص النوعي والمحلي للنزاع البيئي، ولما كان مضمون النزاع البيئي يمتاز بالتشعب فإنّه غالبا ما يثير مسائل أولية عديدة، بما أنّ الضرر البيئي الإيكولوجي ضرر عام يصيب الأوساط الطبيعية التي لا مالك لها، فقد يثير شهية العديد من الأشخاص للمطالبة بالتعويض، الأمر إستوجب التفكير في الحدّ من ظاهرة تضخم الدعاوى القضائية المرتبطة بالنزاع البيئي المعروضة أمام القضاء لمسائل قانونية متعددة تعكس تنوع القواعد المنظمة للمجال البيئي ولآثاره، الأمر الذي يؤدي إلى التداخل فيما بينها في موضوع النزاع الواحد، فنجد بعضها يتعلق بقواعد القانون العام مثل الترخيص أو القانون الخاص مثل حق الملكية، التجارة، الصناعة، أو حتى قواعد القانون الدولي[1]، ونظرا لما يتميز به النزاع البيئي من طابع مرّكب ومتداخل، فيمنح في كثير من الحالات خيارات متنوعة للمدعي في إختيار الجهة القضائية المختصة في النزاع[2].

[1] – وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص ص 236–237.

[2] – مثال على الطابع المركب والمتداخل في مجال حماية البيئة حالة تلويث أحدثتها إحدى المنشآت المصنفة لمجرى مائي فإنّ المتضررين من هذا الحادث لهم الخيار في اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض على أساس مضار الجوار التي أحدثتها المنشأة، كما يمكن لهم اللجوء إلى القضاء الجزائي وذلك برفع دعوى عن طريق النيابة العامة أو التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وكذا تطبيق العقوبات الخاصة بجرائم تلويث المياه، كما يمكن لهم اللجوء إلى القضاء الإداري إذا استطاعوا إثبات عدم إتخاذ الإدارة للتدابير الكافية للحد من التلوث ضمن ترخيص الإستغلال.

فهذه التأويلات المتاحة للمدعي في تحديد الجهة القضائية تؤدي إلى التلاعب بالقواعد الخاصة بقبول الدعوى، خاصة فيما يتعلق بمهل الإدعاء والإختصاص النوعي والإختصاص المحلي.

راجع: وناس يحيى، مرجع سابق، ص ص 234–235.

الفرع الأول

الإختصاص النوعي للمحاكم

لتعيين الجهة القضائية المختصة في معاقبة الإعتداءات على البيئة، فإنّ القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم يتعرض إليها بالخصوص، لذا نستنتج من سكوت المشرع من مسألة الإختصاص أنّها تحكمها القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[1] والمتعلقة بجهات الحكم المنصوص عليها في الكتاب الثاني منه، وبما أنّ القانون المتعلق بحماية البيئة صنف عموما كل المخالفات ضد البيئة على أساس أنّها جنح، لذا فمحكمة الجنح هي التي تنظر فيها من حيث الإختصاص النوعي، ويمكن تقسيم الإختصاص النوعي إلى إختصاص نوعي من حيث الشكل (أولا) وإختصاص نوعي من حيث المضمون (ثانيا).

أولا: الإختصاص النوعي من حيث الشكل

من حيث الشكل يعدّ توزيع الإختصاص بين القضاء العادي والإداري من النظام العام، إذّ يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وبمعزل عن طلب الأطراف، ونظرا للطابع المتنوع للقواعد التي تضبط تسيير النشاطات الملّوثة وآثارها[2]، فإنّ إحتمال إختصاص الجهات القضائية قد يكون متعددا، إذّ يمكن إثارة موضوع النزاع البيئي أمام القضاء المدني للإدعاء بإصلاح الأضرار الناشئة عن نشاط مشروع أو غير مشروع يضر بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الخاصة للفرد أو يلحق أضرار بالوسط الطبيعي، كما يمكن أن يكون الفعل نفسه من إختصاص المحاكم الجزائية إذا كان فعل التلويث يشكل جريمة معاقبا عليها في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو في الأحكام الجزائية لمختلف القوانين الفرعية مثل قانون المياه، قانون الغابات، قانون الصحة، قانون التهيئة العمرانية..إلخ[3]، ويمكن إثارة مسؤولية

[1] – أنظر المواد 249–250،251، 328 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتّمم، مرجع سابق.

[2] – وناس يحيى، مرجع سابق، ص 236.

[3] – المرجع نفسه، ص 236.

الإدارة عن حالات التلوث[1]، ومن ناحية أخرى يمكن إثارة إختصاص القضاء الإجتماعي[2]، ويمكن أيضا إثارة النزاع البيئي أمام المحاكم التجارية[3]، كما يمكن أن يعرف القضاء تنازع الإختصاص بالتنازع البيئي[4].

ثانيا: الإختصاص النوعي من حيث المضمون

يصعب تحديد مضمون النزاع البيئي بدقة وتصنيفه ضمن طوائف أو مجموعات شاملة لعناصر متجانسة، ولكن يمكن الإحاطة بمضمونه من خلال فحص مضمون الطلبات المقدمة

[1] – مسؤولية الإدارة عن حالات التلوث إذا لم تتخذ مثلا التدابير اللازمة لإتقاء التلوث كإغفال جوهري في تطبيق تدابير الإحتياط المنصوص عليها قانونا لتفادي وقوع حالات التلوث، كما أنّه يمكن التعرض لقرارات الإدارة المتعلقة بالترخيص لإستغلال نشاطات ملوثة إذا جاءت مخالفة للشروط القانونية.

راجع: وناس يحيى، مرجع سابق، ص 237.

[2] – إثارة إختصاص القضاء الإجتماعي من خلال تدخل النقابات العمالية للدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للعمال مثلا: تحسين إطار العمال ونوعية الحياة داخل أماكن العمل، والتي قد تتعرض إلى مختلف مظاهر التلوث من ضجيج، إشعاع، غبار.. إلخ.

راجع: المرجع نفسه، ص 238.

[3] – إثارة النزاع البيئي أمام الغرفة التجارية طبقا للمادة 18 فقرة 2 من قانون رقم 90–22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 36، صادر في 22 أوت 1990، التي تنص على أنّ: "**التاجر لا يحد في إختياراته أو أهدافه ولا في تبديل نشاطه أو مكان ممارسته إلا بإجراءات الإعلانات القانونية، مع مراعاة الأحكام التقنية التي تخص الأنشطة الخطرة وغير الصحية والمضرة..إلخ**".

[4] – مثال عن ذلك: فصل القضاء الفرنسي في إحدى السوابق الخاصة بالتنازع البيئي عن مضار الجوار بين شركتين تجاريتين، نازعت الشركة إختصاص الغرفة التجارية وإدعت بأنّ الأضرار الناجمة عن مضار الجوار من إختصاص القضاء المدني، وبذلك لا يحق لقضاء الإستعجال التجاري النظر في القضية، إلا أنّ المحكمة أجابت: "أنّ الأمر يتعلق بنزاع بين شركتين تجاريتين اللتين تتنازعان حول ظروف إستغلال موقع إتجاري، ومنه يمكن إثارة ضرر تجاري، كما أنّه تعد تجارية بالنظر إلى اللواحق والإلتزامات التي يمكن أن تنشئه على عاتق التاجر جراء جنحة أو شبه جنحة أو بصورة عامة نتيجة لقواعد المسؤولية المدنية، وإضافة إلى ذلك فإنّ التقصير (manquement)، الذي ينسب إلى المؤسسة يلحق بالضرورة برابطة مباشرة وآنية نتيجة لممارستها لنشاطها التجاري".

"ينسب إلى المؤسسة يلحق بالضرورة برابطة مباشرة وآنية نتيجة لممارستها لنشاطها التجاري".

راجع: المرجع نفسه، ص ص 239–240.

من قبل المدعين في النزاع البيئي من جهة، وبالنظر أيضا إلى الجهة القضائية التي تفصل في النزاع البيئي من جهة أخرى.

فإذا حاولنا تضييق مضمون طلبات المدعي (شخص طبيعي أو معنوي كالجمعيات والنقابات)، يمكن إعتبار أنّ طلباته تتلخص في طلبات تداخلية إصلاحية ترفع بعد حدوث الضرر وتهدف إلى إصلاح الأضرار التي تمس بالمصالح المباشرة لأصحاب الحق[1].

أمّا مضمون النزاع البيئي بالنظر إلى الجهات القضائية الذي يعرض عليها لفحصه فإنّه يمكن إعتبار أنّ النزاعات التي تعرض أمام القضاء المدني تهدف مبدئيا إلى إصلاح الأضرار التي تنجم عن النشاطات الملوثة وتمس بحقوق ومصالح الأفراد أو بالمصلحة العامة المتعلقة بالأضرار الإيكولوجية الخالصة والقضاء الإداري الذي يوصف بأنّه الجهة القضائية التي تحوز القسط الأكبر في تطبيق السياسة البيئية، فإنّ مضمون النزاع البيئي الذي يعرض أمامه، يشمل التعرض للقضايا الوقائية التي تهدف إلى تطبيق مبدأ الإحتياط في حماية البيئة من خلال الرقابة على التراخيص وقرارات الإستغلال، وكذا إثارة مسؤولية الإدارة عن أعمال التلوث مثلا، وأمّا ما يعرض منها على القضاء الجزائي فيكون مضمونه توقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم البيئية وإتخاذ تدابير أمنية محددة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا[2].

الفرع الثاني

الإختصاص المحلي للمحاكم

الإختصاص المحلي للمحاكم في متابعة الجرائم البيئية في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ترك الأمر إلى الأحكام العامة في الإختصاص المحلي الوارد في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنّه فيما يخص حماية البحر والمخالفات المتصلّة بها، فإنّ

[1] – وناس يحيى، مرجع سابق، ص 238.

[2] – المرجع نفسه، ص 240.

القانون أقرّ قاعدة أخرى وإن تمسك بالقاعدة العامة، التي تخول الإختصاص إلى المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة[1]، وزيادة على ذلك يكون الإختصاص:

– إمّا للمحكمة التي تم التسجيل في إقليمها، إذا تعلّق الأمر بسفينة أو آلية أو قاعدة عائمة جزائرية.

– وإمّا للمحكمة التي توجد المركبة في إقليمها، إذا كانت هذه المركبة أجنبية أو غير مسجلة.

– أو لمحكمة المكان حيث يتم الهبوط بعد التحليق الذي إرتكبت المخالفة أثناءه، إذا تعلق الأمر بطائرة[2].

هذه القواعد المتعلقة بالإختصاص المكاني للنزاع البيئي بعض التساؤلات الجادة التي ينبغي الإمعان فيها، فمثلا يجد التساؤل الأول مصدره في طبيعة ظاهرة التلوث وإنتشارها غير المحدود، وكذا إمتداد العناصر الطبيعية والتي قد تشمل الإختصاص المكاني لأكثر من جهة قضائية، فإذا حاولنا تتبع آثار التلوث قد تؤدي إلى إحداث ضرر يملك الغير قد نجد بعد التحليل العلمي للعلاقة السببية بأنّ الضرر لم يكن مصدره ملفوظات مؤسسة واحدة، وإنّما كان نتيجة لإختلاطه سواء في الهواء أو التربة أو الماء مع مكونات أخرى عمّا أفرز هذا الضرر، فإذا حاولنا تطبيق قاعدة الجهة القضائية التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو مسؤولية تقصيرية، فإنّه يصعب تحديد الجهة التي وقع في دائرة إختصاصها الفعل الضار، كما أنّه إذا حاولنا العودة إلى قاعدة الإختصاص المكاني الأصلية والمتعلقة بمحل إقامة المدعى عليه، فإنّه ليس من السهل تحديد المدعي عليه لأنّه

[1] – تنص المادة 89 فقرة 1 من القانون رقم 03–10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنّه: "**يتم الحكم في المخالفات لأحكام المواد 52 و53 و54 و56 و57 و58 من هذا القانون من طرف المحكمة المختصة بمكان وقوع المخالفة**".

[2] – أنظر المادة 89 فقرة 2 من المرجع نفسه.

مبدئيا هناك مجموعة من المؤسسات الملوثة التي أنتجت ملفوظتها هذه المادة الضارة، ويمكن تجاوز هذه الصعوبة بالإدعاء على مسؤول واحد يتولى بنفسه الرجوع على بقية المسؤولين[1].

[1] – وناس يحيى، مرجع سابق، ص 241.

خاتمة

إنّ الجزائر مثلها مثل غيرها من الدول التي تأثرت بيئتها بالتطور الإقتصادي والإجتماعي، وظهرت فيها مشاكل لم تكن موجودة، لذا تبنت الحكومة الجزائرية إلى أهمية حماية البيئة، والمحافظة على التنّوع الحيوي فيها، فأجرت الدراسات اللازمة للوقوف على مسبّبات المشكلة، وتوصلت إلى أنّ تلوث البيئة ناتج عن عمليات التصنيع غير المنظمة، حيث أنّ إنبعاث الغاز من المصانع المنتشرة في البلاد عشوائيا والطرق المتبعة في التخلص على مبدأ التنمية المستدامة.

من هذا المنطلق كانت دراستنا الموسومة ب: "الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري" تتعلق بموضوع حماية البيئة، حيث تم التطرق فيها إلى مفهوم البيئة والتلوث وإرتباط بمجال البيئة وحمايتها، بالإضافة إلى معرفة النظام القانونية لهذه الحماية.

نتائج الدراسة

لقد تبين أنّ جليا مدى إهتمام الدولة بالبيئة وحمايتها وسعيها لتجسيد وتكريس ثقافة البيئة على كافة الأصعدة والمستويات وعليه يمكن إستخلاص النتائج التالية:

– عدم وجود تعريف جامع ومانع للبيئة حيث تطرق المشرع إلى مقصودها من خلال ذكر مواردها.

– ضعف التنسيق بين الإدارة البيئية المركزية وغير المركزية.

– نقص التعاون بين الجماعات المحلية والمجتمع المدني الذي يعد الركيزة التي يعتمد عليها التجسيد وتفعيل سياسة حماية البيئة.

– إنعدام مصالح متخصصة في البلديات تتكفل بمشاكل البيئة.

– تأخر في إصدار قانون مستحدث يتماشى والتطورات التكنولوجية والصناعية.

– تأخر الجزائر في تبني مبدأ الملوث الدافع الذي يعتبر مبدأ محركا ومولدا للجباية البيئة، فأول رسم بيئي في الجزائر المتمثل في "الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة"، ثم العمل به في قانون المالية 1992.

– ضعف التحصيل الجبائي هذا على غرار باقي الضرائب والرسوم الأخرى، بإعتبار الجباية البيئية شق من النظام الضريبي الجزائري هو ما يؤثر في القدرة على توفير الأموال اللازمة لمواجهة الأخطار البيئية.

توصيات الدراسة

من خلال ما تم رصده بخصوص البيئة ومشاكلها في الجزائر، يمكن أن نورد جملة من التوصيات التي قد يستفاد منها مستقبلا لمعالجة تحديات ومشاكل التي تعترض تحسين السياسة البيئية في الجزائر، يمكن إجمالها كما يلي:

– حصر وتشخيص للمشاكل البيئية، حتى يسهل إيجاد الحلول لها.

– بما أنّ مشكلات البيئة هي عالمية، وجب السعي لإنشاء المؤسسات البيئية المحلية والإقليمية والعالمية وتطوير وتنسيق للقوانين وتنظيم سياسة الرقابة في جميع البلدان، إضافة إلى تشجيع البحث العلمي وتطويره في المجال البيئي.

– ضرورة سعي الجزائر إلى التوسيع في إستعمال الأدوات الإقتصادية للتخفيف من مشاكلها البيئية، من خلال فرض الضرائب البيئية وتحفيز ومنع الإعانات للأنشطة المحافظة على البيئة.

– إرساء الثقافة البيئية ذلك من خلال دمج الوعي البيئي في التعليم والتدريب على جميع المستويات وفي جميع الميادين منها (وسائل الإعلام المختلفة)، بالإضافة إلى مساهمة الفنانين والأدباء والكتاب الجمعيات والمجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية.

– تشجيع العمل التطوعي والتحفيز للقيام بمبادرات تلقائية جماعية لتنظيم حملات النظافة التي يشارك فيها جميع المواطنين.

– تنظيم مسابقات دورية ومستمرة حول أحسن المدن والأحياء الأكثر نظافة.

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007

2- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة "المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

3- إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار النشر والثقافة، عمان، 2008.

4- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د.س.ن.

5- وعلي جمال، الحماية القانونية في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2007.

6- رجاء وحيد الدويسري، البيئة مفهومها العلمي المعاصر وعملها الفكري والتراثي، دار الفكر، دمشق، 2020.

7- سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2001.

8- سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د.س.ن).

9- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2009.

10- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار نشأت للنشر والبرمجيات، بغداد، 2013.

11- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2008.

12- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

13- محمد صالح العادلي ، الحماية الجنائية للإلتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

14- محمد حسنين عبد القوي، الحماية الجنائية للحماية الهوائية، دار النشر الذهبي للنشر، القاهرة، 2002.

15- عبد اللطيف محمد، الصحاح مختار، دار الإستقامة، القاهرة، (د.س.ن).

16- قاسم منى، التلوث البيئي والتنمية الإقتصادية، الدار المصرية، القاهرة، 1994.

ثانيا: الأطروحات

أطروحات الدكتوراه

- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ثالثا: المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

1- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.

2- عساس نوال، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2016-2017.

3- زياد ليلة، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

4- بلفضل محمد، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، 2007/2006.

ب- مذكرات الماستر

- عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة سعيدة، 2018-2019.

ت- مذكرات أخرى

1- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل مذكرة التخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.

2- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.

3- حديد وهيبة، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، مذكرة لنيل شهادة التخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

رابعا: المداخلات والمقالات العلمية

أ- المداخلات العلمية

1- سريقي حورية، آليات حماية البيئة (مسؤولية الشركة الأمر في الأضرار البيئية التي تسببها شركاتها في ظل تجمع الشركات)، ملتقى دولي، طرابلس، لبنان، 26-27 ديسمبر 2017.

2- عبد المنعم بن أحمد، "متطلبات تحقيق التعاون بين الإدارة والمجتمع المدني في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر"، مداخلة غير منشور ألقيت في الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة وافق وآفاق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، أيام 06 و07 مارس 2012.

ب- المقالات العلمية

1- سمير حامد الجمال، "المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية (دراسة مقارنة)"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 42، الإمارات، 2010.

2- خلفي عبد الرحمان، "الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد (مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)"، المجلة الجنائية القومية، مجلد 51، عدد 03، مصر، 2008.

3- الكندري محمد، "موانع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة"، المجلة الجنائية القومية، مجلد 49، عدد 3، مصر، 2006.

4- لموسخ محمد، "المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلة محكمة تصدر عن جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 14، 2008.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

1- دستور 1976 المنشور بموجب أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج.د. ش.، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976 (معدل ومتمم).

2- دستور 1989 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل دستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 9، صادر في 1 مارس 1989 (معدل ومتمم).

3- دستور 1996 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 14 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج.د. ش.، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. د.ش.، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008 (معدل ومتمم).

ب- النصوص التشريعية

1- قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج.د.ش.، العدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.

2- أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن القانون البحري، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-05 مؤرخ في 25 جوان 1998، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 47، صادر في 27 جوان 1998.

3- قانون رقم 04-07، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004.

4- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 60، صادر في 4 سبتمبر 2005، معدل ومتمم.

5- قانون رقم 81-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، المعدّل بالقانون رقم 91-05، ج.ر عدد 26، صادر في 26 يوليو 1984.

6- القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 8، صادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج.ر.ج.ج. د. ش.، عدد 44، صادر في 3 أوت 2008.

7- قانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات.

8- المرسوم التشريعي 94-16، المتعلق بشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة.

9- قانون رقم 04-15 مؤرخ في نوفمبر 2004، معدل ومتمم لقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. د. ش.، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

10- قانون رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966.

11- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 35، صادر في 4 جويلية 2001.

12- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 2، صادر في 15 جانفي 2012.

13- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد 36، صادر في 22 أوت 1990.

14- قانون رقم 13-33 المتعلق بالمناجم الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 76.15.1 بتاريخ (فاتح يوليو 2015).

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 10 -258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج.ر.ج.ج. د. ش.، عدد 64، صادر في 28 أكتوبر 2010.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج.د.ش.، عدد صادر 37، صادر في 4 جوان 2006.

سابعا: مواقع الأنترنت

1- موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة:WWW. Wikipedia.Org ، تمت زيارته بتاريخ 14 أفريل 2022.

2- موقع مدرسة ابن تومرت للعلوم والحياة: www.Ibntoumert4svt.com، وتمت زيارته بتاريخ: 14 أفريل 2022.

3- الموقع الرسمي لشرطة العمران وحماية البيئة: www.dgsm.dz، تمت زيارته بتاريخ 31 ماي 2022.

4- جامعة منيسوتا (مكتبة حقوق الإنسان) على الموقع: www.umn.edu، تمت زيارته بتاريخ 01 جوان 2022.

2: المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

1- MALINGRY Philippe, Introduction au droit de l'environnement, 2 ème édition, Tec et doc, Paris ; 2004.

2- BEIGNIER Bernard, L'affirmation d'un « droit a l'environnement» et la réparation des dommages environnement aux tom 42, Edition defènois et l'extenso ; Paris, 2010.

3- SANDRINE Mal jean –Dubois, Quel droit pour l'environnement ??, Edition Hachette supérieur, Paris, 2008 , P37.

4- GUILLOT Philippe, Droit de l'environnement, Edition ellipses ; Paris, 1998.

Texte juridique

- Loin n 95-101 du 2 février 1995 relative an renforcement de la protection de l'environnement, javf n 29 du 03 février 1995.

الفهرس

مقدمة.....2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية البيئة.....5
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لنظام حماية البيئة..... 7
المطلب الأول: مفهوم البيئة 7
الفرع الأول: تحديد مفهوم البيئة.....77
الفرع الثاني : تعريف الحماية الجزائية للبيئة 10
الفرع الثالث: تحديد مفهوم النظام القانوني للبيئة 12
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم البيئية.....12
الفرع الأول: تصنيف جرائم البيئة حسب مجالها 12
الفرع الثاني: تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة 17
المبحث الثاني: المسؤولية والعقاب في مجال حماية البيئة.....23
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية على إرتكاب الجرائم البيئية 23
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.....24
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.....27
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لإرتكاب جرائم البيئة 29
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....30
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 32
الفصل الثاني: الإطار الإجرامي للحماية الجنائية للبيئة 34
المبحث الأول: الأشخاص المؤهلون لحماية البيئة وإختصاصهم.....37
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لحماية البيئة 38
الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون ذو الإختصاص العام 38
الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلون ذو الإختصاص الخاص.....40
المطلب الثاني: إختصاصات الأشخاص المؤهلين لحماية البيئة 42
الفرع الأول: صلاحيات الأشخاص المؤهلون 43

الفرع الثاني: مهام الأشخاص المؤهلين.....44
المبحث الثاني: متابعة الجرائم البيئية والجهة القضائية المختصة 47
المطلب الأول: متابعة الجرائم البيئية.....47
الفرع الأول: متابعة النيابة العامة 48
الفرع الثاني: متابعة الجمعيات 49
الفرع الثالث: تدخل الأفراد في مجال حماية البيئة.....52
المطلب الثاني: الإختصاص القضائي 53
الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم.....55
الفرع الثاني: الإختصاص المحلي للمحاكم 55
خاتمة.....57
قائمة المراجع.....61

ملخص

إنطلاقا من التهديدات التي أضحت تعاني من مختلف الدول، وبناءا على تعالي الأصوات المنادية بضرورة المحافظة على البيئة، شكلت الضرورة الملحة لحماية البيئة تحديا للقانون الداخلي والقانون الدولي على حد سواء، حيث بات جليا بأنّ المعضلات الهائلة والمعقدة قائمة ولا بد من حلها بالوسائل القانونية، من هذا المنطق قام المشرع الجزائري بإنشاء وزارة البيئة تختص بحماية البيئة ورافقها بمجموعة من الهيئات والمراصد المتعلقة بحماية البيئة كما دعمها بعدة نصوص تنظيمية وتشريعية وإجراءات ردعية ووقائية في أسلوب أقرب إلى التجريد والتعميم، التي في حدود تبقى غير كافية وغير رادعة مقارنة بما توصلت إليه التشريعات البيئية في الدول الغربية.

Résumé

Sur la base de menaces Environnement que divers pays ont subies, et sur la base des voix appelant a la nécessité de préserver l'environnement, le besoin urgent de protéger l'environnement était un défi pour le droit national et le droit international, car il est clair que les dilemmes énormes et complexes existent et doivent être résolue par des moyens juridiques, en ce sens, le législateur algériens a crée le ministre de l'environnement chargé de la d'observatoires lies a la protection de l'environnement appuyé plusieurs textes législatifs et ainsi que des mesures dissuasives et préventives plus proches de l'abstraction et de la génération environnementale dans les pays occidentaux.